

# مِنْهَاجُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِسْبَاحِ


فِي

## مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْإِسْبَاحِ

تَأليف

الشيخ الفاضل والعلامة محمد بن يحيى

(١٢٦٦ هـ - ١٢٤٩ هـ)



تمت

عبد السلام بن برهس القيد الكرمي

معه الأمانة

في كتابها الفاضل فيها لك نوازل ومناجيات يطرحها في حقها  
 والحق والعدل والعدل والعدل **المقدمة** وهو كتاب في حقها  
 وهو كتاب في حقها وهو كتاب في حقها وهو كتاب في حقها  
 الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله  
 وأصحابه ومن وآله، **في حقها** وهو كتاب في حقها وهو كتاب في حقها  
**لما بعد:** فهذا كتاب منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل  
 الجهل والابتداع، تأليف الفاضل الشيخ سليمان بن سحمان، المتوفى  
 سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف - رحمه الله تعالى - ألفه الشيخ مساعمة  
 في القضاء على بعض الأفكار التي جتح أهلها إلى الغلو في دين الله  
 تعالى والتشديد في التثني، مما كان نواة لسلك مسلك الخوارج ونحوهم  
 في تكفير المسلمين والطعن على علمائهم والخروج على ولايتهم .  
 وغير خاف على أكثر القراء تاريخ تلك العصابة التي كانت في القرون  
 الماضية، وما كان عندها من شطحات كثيرة تمثلت في مسائل من  
 الدين، هي: التكفير، والهجر، والطعن في ولاية إمام المسلمين الملك  
 الصالح عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، واتهام العلماء وتقصمهم  
 ونحو ذلك من القضايا .  
 فلما خلاصوا في ذلك غير عابئين بتوجيه العلماء ونصحهم، اتبرؤ  
 أهل العلم - غيرش الدعوة الإصلاحية - للرد عليهم، وبيان خطرهم،  
 والتحذير منهم . كما أكثروا من كتابة النصائح لعامة المسلمين في بيان  
 حقوق ولاية الأمر، والتشديد في الخروج عليهم، وخطير الطعن في العلماء

وعظم القول على الله بغير علم، ليكون هذا البيان حافظاً للعامة من  
الاعتزاز بأوثق القوم، ومتابعتهم على ما زخرفوه من الباطل، فحسى الله  
بتلك الكتابات والردود الجماعية من الانخداع بتلك الأفكار الشاذة،  
وعرفوا ضلال القوم وخروجهم عن الصراط المستقيم، فخلّوهم إلى  
سبيلهم الذي اختاروه حتى قضى الله ما قضى من خروجهم بالسيف على  
وليّ الأمر، فكان عاقبة أمرهم خُشراً، حيث قُطِعَ دابرهم كما قطع دابر  
أسلافهم على يد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه.

وكتابتنا هذا الذي بين يديك إجابات تفضل بها الشيخ سليمان بن  
سحمان على أسئلة وردت عليه، يستعرض فيها المسائل عن بعض الشبه  
التي تعلق بها أوثق القوم، ويثبها بين الناس. فتوسّع الشيخ في الإجابة  
نظراً للحاجة العامة إلى كشف هذه الشبه والإطاحة بها. وكان مما تناوله

الشيخ هنا:

مسألة التكفير: بين فيها خطورة تكفير المسلم، وقواعد وضوابط  
للتكفير عند أهل السنة. كما طرق قضية مهمة هي: تبرئة الشيخ محمد  
ابن عبد الوهاب مما نسب إليه هؤلاء وغيرهم في باب التكفير، اعتماداً  
على جهلهم الغليظ وسوء فهمهم لعباراته - رحمه الله - فتوسّع الشيخ  
سليمان الفهم الصحيح لتلك العبارات التي تتعلق بها التكفيريون،  
مما قطع الطريق عليهم، لأن علماء الدعوة أحرقت بعماتي عبارات  
شيخهم وإمامهم، فهم الحجة على غيرهم في بيان عقيدة الشيخ محمد  
ابن عبد الوهاب.

ومنها مسألة الهجر . بين متى بشرع الهجر ومتى يحتج . وأن الهجر  
مبناه على المصلحة يدور معها أينما دارت ، فمتى وجدت المصلحة قتم  
الهجر ، ومتى لم توجد فلا هجر .

ومنها مسألة الغلو في الدين . بين تحذير الشارع منه ، وذكر صوراً  
من الغلو وقع فيها بعض المتسبين إلى الدين ، كما استورد في سرد قصة  
الخوارج الأولين وقارن بينهم وبين إخوانهم الذين في عصره . وتكلم عن  
الرخص الشرعية مبيناً أحكامها وضوابطها .

ومنها بيان فضل ولاية الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل  
سعود - رحمه الله تعالى - وما جمع الله على يده من الشمل ووحد من  
الكلمة ، وما نشر الله بسببه من التوحيد وقمع من الشرك .

ومنها بيان خطورة الطعن في العلماء ، ورميهم بالمعادنة وخفة  
الديانة ، وما يترتب على ذلك من المفاسد العظام .

هذا هو مجمل مواضع الكتاب ، وإن كان من تحدت الكتاب عنهم  
وردة عليهم قد ماتوا ، فإن أفكارهم السيئة لم تمت ، بل كلعنا قطع منهم  
قرنٌ خرج قرن حتى يكون آخرهم مع الدجال كما جاء في بعض الآثار .  
نسأل الله أن يكفيناهم بما شاء إنه هو السميع العليم .

## عملی فی هذه النشرة

طبع الكتاب بمطبعة المنار على نفقة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، سنة ١٣٤٠هـ. وقد علّق على هذه الطبعة الشيخ محمد رشيد رضا، إلا أنه تعقّب ابن سحمان في مواضع، بل تجرّأ على حذف بعض كلامه مشيراً إلى هذا التصرف في الهامش. وقد أثبت ما حذفه رشيد رضا من مخطوطة للشيخ سليمان بن سحمان في الردّ على صاحب المنار<sup>(١)</sup> فيما حدّثه على كتب علماء الدعوة. وبهذا تكون هذه الطبعة هي الكاملة، وما سبقها من الطباعات فيها نقص، وفيها حواشٍ غير مرضية.

إضافةً إلى ذلك قمت بتصحيح طبعة المنار، ومقابلة بعض النصوص المتفولة على أصولها، مثبتاً الصحيح مع الإشارة إلى ذلك في الهامش. كما خرّجت الأحاديث النبوية تخریجاً مختصراً، ووضعت فهرساً للمباحث الواردة في الكتاب. أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتب

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

١٤١٧/٢/٢هـ - الرياض

(١) نقل بصورهما في من مكتبة الشيخ سليمان بن سحمان، حفيد الفاضل الشيخ عبدالعزيز بن صالح ابن سحمان. جزاه الله عمراً وضابطاً مشرباً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد وصل إليّ كتابك المشتمل على بعض المسائل التي قد  
أوضحناها لك في «إرشاد الطالب إلى أهم المطالب» وذلك في شأن  
التكفير، وبيناً لك فيه : أن المبادرة بالتكفير والتضييق والهجر من غير  
اطلاع على كلام العلماء لا يتجاسر عليه إلا أهل البدع الذين مرقوا من  
الإسلام ، ولم يحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام ، مما  
فرزوه وبينوه من الأحكام ، وذكرنا فيه قول شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس  
الله روحه - : «إن من عيوب أهل البدع : تكفير بعضهم بعضاً ، ومن  
مصادح أهل العلم : أنهم يخطئون ولا يكفرون» ، وقول الشافعي - رحمه الله  
تعالى - : «لأن أتكلم في علم يقال لي فيه : أخطأت ، أحب إليّ من أن  
أتكلم في علم يقال لي فيه : كفرت» .

إذا فهمت ذلك وتحققته فاعلم أن الكفر الذي يخرج من الإسلام  
ويصير به الإنسان كافراً هو : أن يكفّر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من  
عند الله جحوداً وعناداً ، من أسماء الرب وصفاته ، وأفعاله وأحكامه ، التي  
أصلها توحيدٌ وحده لا شريك له ، وهذا مضاف للإيمان من كل وجه ، وقد

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

فالكفر ليس سوى العناد ورداً ما

صار كافراً كان جاء الرسول به لقول فلان

إلى أن قال :

والله ما يخوفي الذنوب فإنها من أعمال بني آدم  
تتم على طريق العفو والغفران  
لكننا أحسن إصلاح القلب عن شدة  
وحرصاً بأراء الرجال وحرصها  
لا يهزمها ولا يهزمها  
وإنما قدمْتُ لك هذه المقدمة لتعلم أن كثيراً من المتدينين في هذا  
الزمان لا يعرفون الكفر الذي يُخرج من الملة، والكفر الذي لا يخرج من  
الملة، خصوصاً من يتسبب إلى العلم والمعرفة منهم ممن يذهب إلى  
البادية، يدعوهم إلى الله وهو لا يعرف تفاصيل ما قرره العلماء وأوضحوه  
في مسائل التكفير، وما يخرج من الملة، وما لا يخرج من الملة.  
وكذلك مسألة الهجرة وأحكامها، ومسألة الهجر وما يترتب عليه من  
المصالح والمفاسد. ويستدلون على ما ذكروه بكلام بعض العلماء في  
مسألة التكفير في الأمور الظاهرة الجلية التي لا يمكن أحداً جهلها، ولا  
يعثر بذلك، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه،  
مما قد كان يعلم بالضرورة من دين الإسلام أن الرسول ﷺ قد جاء بما



وروي أوله بخطه في بعض النسخة رحمه الله تعالى

وقال: **فصل** في بيان ما قيل في مسألة

جاء الرسول بالخطاب والخطاب

مسألة الأولى: قال السائل: هنا مسألة، وهي ذات أنواع، وهي

التي أخذ بها هؤلاء المتدينون من البدو، وهي أن من يقرأ عليهم بعض

عبارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في البدو مثل

الموضع السادس من السيرة، وما ذُكِرَ عن الأحرابي الذي يشهد أنه هو

وسائر البدو كفار، وأن المطروح الذي ما يكفر البدو كافر، وأمثال ذلك فإذا

قرأ عليهم قالوا: نعم، هذا قول الشيخ - رحمه الله - في البدو، والمشايخ

اليوم يقولون ويقولون<sup>(١)</sup>.

والجواب - ومن الله أستمد الصواب - أن تقول: قد بينا لك في

المقدمة أن هؤلاء الذين يذهبون إلى البداية ويدعونهم إلى الله وهم لا

يعرفون تفاصيل ما قرره العلماء وأوضحوه في مسائل التكفير، بل يقولون

بآرائهم الفاسدة وأنهم الفاسرة الخاسرة، لعدم علمهم ومعرفتهم

لمواقع الخطاب وأحوال الناس ومراتبهم في الإسلام في الأحوال والأزمان،

وإذا كان ذلك معلوماً مشهوراً من أحوالهم وأقوالهم نعين أن نبين لك

خطأهم وقلة معرفتهم وعلمهم بما كان عليه أهل نجد - حضرتهم

وباديتهم - قبل ظهور نور هذه الدعوة الإسلامية التي من الله بإظهارها على

يد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - قبل دخولهم

(١) يعني: أنهم لا يكفرونهم. من حين الإسلام إلى اليوم.

في الإسلام ، وما هم عليه من الكفر بالله والإشراك به ، وما من الله به عليهم  
 بعد ذلك من دخولهم في الإسلام ومعرفته والقيام به ، فنقول :  
 قد كان أهل نجد قبل ظهور هذه الدعوة المحمدية على غاية من  
 الجهالة والضلالة ، والفقر والعالة ، لا يستريب في ذلك عاقل ، ولا  
 يجادل فيه عارف ، كانوا على غاية من الجهالة في أمر دينهم ، في  
 جاهلية : يدعون الصالحين ، ويعتقدون في الأشجار والأحجار والغيران ،  
 ويظفون بقبور الأولياء ، يرجون الخير والنصر من جهتها ، وفيهم من كفر  
 الانتحارية والحلولية ، وجهالة الصوفية ما يرون أنه من الشعب الإيمانية  
 والطريقة المحمدية ، وفيهم من إضاعة الصلاة ومنع الزكاة وشرب  
 المسكرات ما هو معروف مشهور ، وغير ذلك من جميع الفواحش  
 والمنكرات التي لا تحصى ، ولا تستقصى ، فهذه هي حال الحاضرة من  
 أهل نجد قبل ظهور الدعوة الإسلامية والطريقة المحمدية .  
 وأما حال الأعراب من أهل نجد وغيرهم فهم أغفل كفرة ونفاقاً ، وأشد  
 إغراضاً عن الدين ، مع ما هم عليه من قتل النفوس ونهب الأموال  
 وارتكاب المحرمات ؛ كما قال - تعالى - : ﴿ الأعراب أشد كفرةً ونفاقاً  
 وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ .  
 ويتصلق عليهم قول الأعرابي الذي وفد على الشيخ في الدرعية - لما  
 تبين له الإسلام ، وعرف أن ما هم عليه قبل ذلك هو الكفر والإشراك بالله -  
 فقال : أشهد بالله أنني وسائر البدو كفار ، وأن المطوح الذي ما يكفر البدو  
 كافر .

وكذلك ما ذكره الشيخ في الموضوع السادس من السيرة، من حال الأعراب في ذلك الوقت الذين ذكر علماء أهل زمانهم أن هذا هو الشرك، لكن يقولون: لا إله إلا الله. ومن قالها لا يكفر بشيء. وأعظم من ذلك وأكبر: تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة، ولكن يقولون: لا إله إلا الله وهم بهذه اللفظة إسلام، وحرّم الإسلام ما لهم ودمهم مع إقرارهم أنهم تركوا الإسلام كله. . . إلى آخر كلامه - رحمه الله -

فهذا الكلام - الذي قاله الشيخ رحمه الله في الأعراب -: إنما هو حال كفرهم وقيل دخولهم في الإسلام. ثم لما فتح الله بصيرة شيخ الإسلام بتوحيد الله الذي بعث الله به رسله وأتياه، فعرف الناس ما في كتاب ربهم من أدلة توحيده الذي خلقهم له، وما حرم الله عليهم من الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وساعده على القيام بذلك آل سعود؛ فنصروه وأوروه وجاهدوا معه القريب والبعيد، حتى أظهر الله الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فصحا الله بدعوته شعار الشرك ومشاهده، وهدم بيوت الكفر والشرك ومعابده، وكبت الطواغيت والملحدّين، وألزم من ظهر عليه من البوادي وسكان القرى بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والهدى، وكفّر من أنكر البعث واسترأب فيه من أهل الجهالة والجفاء، وأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات والمسكرات، ونهى عن الابتعاد في الدين، وأمر بمتابعة السلف الماضين، في الأصول والفروع ومسائل الدين، حتى ظهر دين الله واستعلن، واستبان بدعوته منتهاج



من الفوائد ، وما علمهم من توحيد الله ، وما أمرهم به من ذلك ، وما نهاهم  
عنه مما يخالف دين الإسلام مما كانوا عليه في الجاهلية ، ويتناكرون  
ويحسدون الله على ما آمن الله به عليهم من الإسلام .  
فمن زعم أن حال الأعراب - بعد ما دخلوا في دين الإسلام والتزموا  
شرائعه العظام - هي حالهم قبل أن يدخلوا فيه من الكفر بالله والإشراك  
به ، وأن هذا وصف قائم بهم لا ينفك عنهم ، وأنهم على الحالة  
الأولى : فقد أعظم الغربة على الله وعلى المسلمين ونسبهم إلى ما هم  
يرثون منه .

ثم لما انقضى زمن الدرعية ، وتسلمت عليهم العساكر المصرية ،  
بسبب ما اقترفه أولاد سعود من المنوب والتقصير في الأوامر الدينية ، ونقلوا  
عبد الله بن سعود إلى مصر ، وأنعموه أولاده وإخوانه وأكابر أولاد الشيخ ، ثم  
نشئت الناس وتضعف أمرهم وانفلت ولاية أهل الإسلام وبقي الناس في  
مرجة عظيمة لا والي لهم .

ثم رد الله الكرة للمسلمين ، وجمعهم الله على الإمام تركي بن عبد الله  
- رحمه الله تعالى - شيخ الإسلام شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن -  
قدس الله روحه - واستقام الأمر على ما كان عليه أهل نجد أولاً - بأديتهم  
وحاضرتهم - على هذا الدين .  
ثم حدثت بعد ذلك أمور لا فائدة في ذكرها .

ثم جمعهم الله بعد ذلك بالإمام فيصل بن تركي - رحمه الله -  
فاستقامت ولاية الإسلام على ما كانوا عليه أولاً .

يوضح ذلك: ما ذكره شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن - قدس  
الله روحه - في نصيحته للإمام فيصل، قال فيها: **ومن الدعوة الواجبة، والفرائض اللازمة: جهاد من أين أن يلتزم**  
**التوحيد ويعرفه من البادية والحاضرة، وأكثر بادية نجد يكفي فيهم**  
**المعلم، وأما من يليهم من المشركين من آل ظفير وأمثالهم: فيجب**  
**جهادهم ودعوتهم إلى الله... انتهى.**  
**فذكر - رحمه الله - أن أكثر بادية نجد يكفي فيهم المعلم؛ لأنهم**  
**ملتزمون بشرائع الإسلام الظاهرة، وإنما يحتاجون إلى تعليمهم ما قد**  
**يخفى عليهم من حقوقه اللازمة فيه، بخلاف الظفير وأمثالهم من**  
**المشركين فإنه يجب جهادهم.**  
**ثم بعد ذلك: اتلت ولاية آل سعود، ثم صار الأمر بعد ذلك لآل**  
**رشيد، وحصل من أهل نجد إعراس عن الدين، وضعف أمر الإسلام**  
**فيهم حتى غلب على أكثرهم الجهل ونسيان ما كانوا عليه أولاً، فتبدوا**  
**شرح الله وراء ظهورهم، وصاروا يتحاكمون إلى الطواغيت وسوالمف الأبياء**  
**والأجداد، وفشت فيهم المنكرات والفواحش وأنواع المعاصي التي يطول**  
**عدها.**  
**ثم رد الله الكرة للمسلمين وجمعهم الله بالإمام عبد الرحمن بن فيصل**  
**وابنه عبد العزيز حتى استقامت لهم الأمور، وقد كانت الأعراب - الذين هم**  
**بين أظهر أهل الإسلام - ملتزمين بشرائع الإسلام الظاهرة في هذه الأزمان،**  
**ولا يمكن أحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمعهم جميعهم بالكفر، ويطلق**

عليهم لأجل ما غلب على بعضهم من المكفرات، والتلوث بكثير من  
المكفرات، والمحرمت، التي هي في كمالها في الدنيا والآخر  
وبهذا التفصيل يزول الإشكال عن من كان له قلب، أو ألقى السمع  
وهو شهيد، وكان غاية أمره ونهاية مقصوده طلب الحق. الذي هو  
فإنما تبين لك هذا، فيقال لهؤلاء الجهلة الصعافقة الحمقى، الذين  
لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الأمور ومدارك الأحكام، الذين  
يقرون على الناس كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهم لا  
يفهمون مواقع الخطاب وتوقيع الأمور على ما هي عليه، حيث يقول  
قائلهم: نعم، هذا قول الشيخ في البدء، والمشايخ اليوم يقولون  
ويقولون. الذين هم من النور والهدى في الدنيا والآخرة  
فيقال لهم: إن كلام الشيخ الذي تقررونه على الناس في قوم كفار  
ليس معهم من الإسلام شيء، وذلك قبل أن يدخلوا في الإسلام، ويلتزموا  
شرائعه، ويتقادوا لأوامره، ويتزجروا عن زواجره وتواحيه، وأما بعد دخولهم  
في الإسلام فلا يقول ذلك فيهم إلا من هو أضل من حمار أهله وأقلهم  
ديناً وورعاً، ومقالته هذه أعيت من مقالة الخوارج الذين يكفرون  
بالذنوب، وهؤلاء يكفرونهم بمحض الإسلام. أما عليم هؤلاء المساكين أن  
الإسلام يجب ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، ينص رسول الله ﷺ؟  
وأما قوله: والمشايخ اليوم يقولون ويقولون، فالجواب أن نقول: نعم  
المشايخ اليوم يقولون لا تكفروا من ظاهر الإسلام، ولا يطلقون الكفر على  
جميع أهل البادية الذين هم بين أظهر أهل الإسلام، وإنما يقولون: من

قام به ووصف الكفر منهم فهو كافر؛ كمن يعبد غير الله، ويشرك به أحداً  
 من المخلوقين، أو يتحاكم إلى الطواغيت، ويرى أن حكمهم أحسن  
 وأفضل من حكم الله ورسوله، أو يستهزئ بدين الله ورسوله، أو ينكر  
 البعث. فمن قام به هذا الوصف الذي ذكرنا من المكفرات وغيرها مما يخرج  
 من الملة في بادية أو حاضرة: فهو كافر. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام  
 محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء - رحمهم الله تعالى - وهذا هو  
 الذي ندين الله به في أي بادية كانت أو حاضرة. ثم لو ذهبنا نذكر ما أحدثه هؤلاء من البدع والغلو والمجاوزة للحد  
 في الأوامر والنواهي لطال الجواب، والماعقل يسير فينظر، والهداية  
 والتوفيق بيد الله، وإنما عليه الإعتذار والإنذار وبيان الحق. ومن لم يقم به وصف الكفر، وكان ملتزماً لشرايع الإسلام الظاهرة فهو  
 مسلم، ولا تكفروه بارتكاب الذنوب والمعاصي، ولا بالأعمال التي لا  
 تخرجه من الملة. ومن لم يسلك طريقة المشايخ في هذه المسائل سلك ولابد على  
 طريقة الخوارج الذين يعرفون من الإسلام كما يعرف السهم من الرمية ثم لا  
 يعودون إليه، فإنهم - والله الحمد والمنة - كانوا وسطاً بين طرفين، وعلى  
 هدًى بين ضلالتين. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: «ويلعلم أن  
 المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته

وإن اصطاك وأحسن إليك ، فإن الله - سبحانه وتعالى - بعث الرسل ، وأنزل  
الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب له والأولياءه ، والبغض لأعدائه ،  
والإكرام لأوليائه ، والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه ، والعقاب لأعدائه ،  
فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وبر وفجور ، وطاعة ومعصية ،  
وسنة وبدعة : استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق  
من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص  
الواحد موجبا للإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كالتص الفقير  
تقطع يده لسرقته ، ويُعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته .

هذا هو الأصل الذي انفق عليه أهل السنة والجماعة ، ومخالفتهم  
الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه ، فلم يجعلوا الثامن إلا مستحقاً  
للتواب فقط ، أو مستحقاً للعقاب فقط . وأهل السنة يقولون : إن الله  
يعذب بالنار من أهل الكيثار من يعليه ، ثم يخرجهم منها بشفاعته من  
يأذن له في الشفاعه وبفضله ورحمته ، كما استفاضت بذلك السنة عن  
رسول الله ﷺ ، والله أعلم . انتهى .

وقال - رحمه الله - في موضع آخر : ومن سلك طريق الاعتدال عظم  
من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه ، وأعظم الحق حقه ، فيعظم الحق ،  
ويرحم الخلق ، ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات فيحمد  
ويذم ، ويثاب ويعاقب ، ويحب من وجهه ويبغض من وجهه آخر ، هذا هو  
مذهب أهل السنة والجماعة ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم كما  
يسطر هذا في موضعه والله أعلم . انتهى .

فانظر - رحمك الله - إلى ما قرره شيخ الإسلام في مسألة الهجر: أن الرجل الواحد قد يجتمع فيه خير وشر، وير وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، فيستحق من الموالاة والثواب والعقاب بقدر ما فيه من الخير، ويستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا للإكرام والإهانة، إلى آخر كلامه، فمن أهمل هذا ولم يراع حقوق المسلم التي يستحق بها الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، وكذلك يراعي ما فيه من الشر والمعصية والفجور والبدعة وغير ذلك فيعامله بما يستحقه من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فمن ترك هذا وأهمله سلك مسلك أهل البدع المخالفين لأهل الإسلام ومن حذا حذوهم ولأيد.

وتأمل قوله: وهذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب أو مستحقاً للعقاب فقط. فإن هذا مخالف لما قاله أهل السنة والجماعة.

ثم انظر إلى ما يقوله هؤلاء المخالفون للمشايخ، هل هم متبعون لما عليه أهل السنة والجماعة، أو متبعون لمن خالفهم، يبين لك خطأهم فيما يتقوله وهم لا يعرفون معناه وما يراد به، بل يحكمون على أقوال أهل العلم بمجرد آرائهم وأفهامهم القاصرة. وما أحسن ما قاله الفاضل:

يقولون أشياء ولا يعرفونها  
 وإن قيل هاتوا حقائقكم لم يحتفوا

فإن كان ما كان عليه المشايخ هو الحق والصواب الذي كان عليه أهل السنة والجماعة: فهو المطلوب وعليهم أن يرجعوا عما ارتكبهوا من هذه التورطات المفضية بهم إلى المفاوز المهلكات، وإن لم يقبلوا ويرجعوا: قيل لهم ﴿هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾، ﴿هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾. فإذا تقرّر هذا وتبين لك أنهم لم يفهموا ما ذكره الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - في الأعراب الذين كانوا في زمة قبل أن يدخلوا في الإسلام، وأنهم وضعوه في غير موضعه، فجعلوه في الأعراب الذين هم بين ظهور المسلمين وظاهريهم الإسلام: فالعجب كل العجب ممن يصغي ويأخذ بأقوال أناس ليسوا بعلماء ولا قرءوا على أحد من المشايخ فيحسنون الظن بهم فيما يقولونه وينقلونه، ويسبون الظن بمشايخ أهل الإسلام وعلمائهم الذين هم أعلم منهم بكلام أهل العلم، وليس لهم فرض في الناس إلا هدايتهم وإرشادهم إلى الحق الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها.

وأما هؤلاء المتعاملون الجهال فكثير منهم - خصوصاً من لم يخرج على العلماء منهم - وإن دعوا الناس إلى الحق فإنما يدعون إلى أنفسهم، ليصرفوا وجوه الناس إليهم: طلباً للجاه والشرف والثروة على الناس، فإنما سئلوا أفتوا بغير علم، فاضلوا وأضلوا. وقد قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»، وقال بعض العلماء: «إن من سعادة المعجمي والعربي إذا أسلمنا:

أن يوفقا لصاحب سنة ، ومن شفاوتهما أن يوفقا لصاحب بدعة أو كما قال .  
ولكن الشأن كل الشأن في معرفة صاحب السنة ومعرفة صاحب البدعة ، فأما صاحب السنة فمن علاماته التي يعرف بها : الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال والهدي والسمت ، وأخذ بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأقوال التابعين ومن بعدهم من السلف الصالح والأئمة المهتدين ، ويعلم الناس أمر دينهم بالأهم فالأهم ، ويربي بصغار العلم قبل كبارها ، ويسلك طريقة التيسر ، كما قال تعالى : ﴿وما لنا من المتكلمين﴾ ، وقال ﷺ : «إنما بعثتم ميسرين ، ولم نعثوا متصرين»<sup>(١٦)</sup> ، وقد قال ﷺ : «إياكم والغلو» فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(١٧)</sup> ، وقال ﷺ لما جاء الحبيشة يلعبون يوم العيد في المسجد قام ينظر إليهم ، ثم قال : «التعلم يهود أن في ديننا فسحة» إني بعثت بحقيقة سمحة»<sup>(١٨)</sup> ذكر هذا العباد ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره على

(١٦) أخرجه الترمذي في «صحة» - أبواب الطهارة - باب ما جاء في البول يصيب الأرض : (٢٧٥ / ١) عن أبي هريرة . في قصة الأعرابي الذي بال في المساجد . وأصل الحديث في الصحيح .  
(١٧) أخرجه الإمام أحمد والبخاري : (٢٧٦ / ٤) عن ابن عباس .  
(١٨) أصل الحديث في «الصحيحين» . قال الحافظ في «فتح» : (٤٤٤ / ٢) عن هذه الزيادة : رواها السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة .  
وقال الحافظ ابن كثير : (٢٧٦ / ٤) والزيادة لها شواهد من طرق عدة قد استقصيت طرفها في شرح البخاري .

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَبِيحًا مَلَّةَ  
 إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى غير ذلك من الأمور التي  
 يتصف بها أهل السنة والجماعة. بعضها علمها بقرآنها  
 ومن ذلك: أن يكون الرجل عليماً فيما يأمر به، عليماً فيما ينهى  
 عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً  
 فيما ينهى عنه. الذي يراه بعد أن يحل له ما لو كان في البيت  
 ومن علامات صاحب البدعة: التشديد، والغلظة، والغلو في  
 الدين، ومجاورة الحد في الأوامر والنواهي، وطلب ما يُعْتَبَرُ الأمة ويشق  
 عليهم ويحزُّهُم، ويُضَيِّقُ عليهم في أمر دينهم، وتكفيرهم بالذنوب  
 والمعاصي، إلى غير ذلك مما هو مشهور مذكور من أحوال أهل البدع.  
 فهؤلاء هم الذين نخشى على من سلك طريقهم أن يوقعوا من تدين  
 من الأعراب ممن لم يتمكن من معرفة الدين وتفصيل الأحكام فيما  
 يخالف طريقة أهل السنة والجماعة من هذه البدع التي تقضي بهم إلى  
 مجاوزة الحد في الأوامر والنواهي.

ولكن الله - وله الحمد والمنة - قد منَّ على كثير من الإخوان بمعرفة  
 هذا الدين وقبوله والالتقاد له وترك ما كانوا عليه أولاً من أمور الجاهلية،  
 فسأل الله أن يمن علينا وعليهم بالثبات على الإسلام ومعرفة ومحبة  
 وإثارة، وقبول الحق ممن جاء به، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن  
 يتوفانا وإياهم على الإسلام غير خزايا ولا مضطربين.

يقول سبحانه: ﴿لَا يَجِدُ أَكْبَادًا عَلَيْهِمْ إِذْ يَخْرُجُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
 ﴿لَا يَجِدُ أَكْبَادًا عَلَيْهِمْ إِذْ يَخْرُجُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
 ﴿لَا يَجِدُ أَكْبَادًا عَلَيْهِمْ إِذْ يَخْرُجُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
 المسألة الثانية: قول السائل: إنهم يحتاجون بياناً في فضل المهاجر  
 على الذي ما هاجر، وبالله عهداً بعد أن نزلت آياتها، وهذا  
 الجواب: أن نقول: قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام  
 فضل الهجرة وفضل من هاجر على من لم يهاجر، وهذا مما لا يعترى فيه  
 عاقل، ولا يشك فيه مسلم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ أَكْبَادًا عَلَيْهِمْ إِذْ يَخْرُجُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
 قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا  
 كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ  
 الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ  
 مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرَ الْأُخْرَىٰ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا  
 يَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَاتَلُوا أَوْ مَاتُوا  
 لَيَرْزُقْنَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ليدخلتهم مدخلاً  
 يرضونه وإن الله لعليم حلِيم﴾، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنْ رِبَكَ لِلَّذِينَ  
 هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا، ثُمَّ جَاهَدُوا، وَصَبَرُوا إِنْ رِبَكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ  
 رَحِيمٌ﴾. في هذه الآيات كلها فضيلة الهجرة وفضيلة من هاجر على من لم  
 يهاجر، وفيها بيان ما أعد الله لهم من الأجر والثواب في الدنيا والآخرة.  
 ومن أصدق من الله قبلاً؟ ومن أحسن من الله حديثاً؟

وقال تعالى: ﴿يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون﴾ ، قال الإمام محمد بن جرير الطبري في تفسيره على هذه الآية: **يا أيها الذين آمنوا**

يقول - تعالى ذكره - للمؤمنين من عباده: يا عبادي الذين وحدوني وأمنوا برسولي إن أرضي واسعة ، لم تفتق عليكم ، فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه . وساق بسنده عن سعيد بن جبیر في قوله تعالى: ﴿إن أرضي واسعة﴾ قال: إذا عمل فيها بالمعاصي فأخرج منها . وساق من طريق وكيع عن سعيد بن زيد مثله ، قال: اهربوا فإن أرضي واسعة . وعن عطاء: إذا أوتيتكم بالمعاصي فاهربوا . وعنه: مجانية أهل المعاصي . وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إن أرضي واسعة﴾ قال: فهاجروا وجاهدوا . انتهى .

وقد توعد الله - سبحانه وتعالى - من أقام بين أظهر المشركين وهو قادر على الهجرة ولم يهاجر بقوله - تعالى -: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾ قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهري المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين ،

فهو مرتكب حراماً بالإجماع وينص هذه الآية ، حيث يقول : ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ أي : بترك الهجرة ﴿قالوا قيم كقيم﴾ أي : لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة ﴿قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾ انتهى .

وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله تعالى - في بعض رسائله ، وقد سأله بعض الإخوان عن كان في سلطان المشركين ، وعرف التوحيد ، وعمل به ، ولكن ما عبادهم ولا فارق أوطانهم . فأجابه بقوله : إن هذا السؤال صدر عن عدم تعقل لصورة الأمر ، والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به ، لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين . ومن لم يعادهم لا يقال له : عرف التوحيد وعمل به ، والسؤال متافض - وحسن السؤال مفتاح العلم - وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق ، ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة : فالأول يعذر به مع العجز والخوف ، لقوله تعالى : ﴿إلا أن تكفروا منهم نفاقاً﴾ والثاني لا بد منه ، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت ، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي ، لا يتفك عنه المؤمن ، فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاصي له . فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة . فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى : ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ الآية . لكنه لا يكفر ، لأن الآية فيها الوحيد لا التكفير . وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شيء من

العداوة فيصدق عليه قول السائل: لم يعاد المشركين. فهذا هو الأمر  
 العظيم والذنب الجسيم. وأي خير يلقى مع عدم عداوة المشركين،  
 والخوف على الخُلُق والمساكن ليس بعدل. يوجب ترك الهجرة. قال  
 الله تعالى: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِذَا فِيهَا فَاغْبُغُوا﴾  
 انتهى. سورة الأعراف، آية ١٥٨ سورة الأعراف، آية ١٥٨  
 فإذا عرفت هذا وتبين لك فالشأن كل الشأن، والخوف كل الخوف  
 على من هاجر من إخواننا الذين دخلوا في هذا الدين وأحبوه، ورغبوا فيما  
 عند الله والدار الآخرة، وتركوا ملاذ أنفسهم وشهواتهم لله، وحصلت لهم  
 هذه الفضائل العظيمة والمواهب الجسيمة. ثم صار بعضهم ممن ليس  
 له علم ولا معرفة بمدارك الأحكام الشرعية يسعي ويتكدر في إبطال هجرته  
 أو ما يقدح فيها أو ينقص أجرها وتوابها، مما قد يجري على السنة كثير  
 منهم من الأمور التي أحدثها وانتدعها من تجاوز الحد، وغلا في الدين،  
 واتبع غير سبيل المؤمنين. سورة الأعراف، آية ١٥٨  
 فمن ذلك قولهم: إنه لا إسلام لمن لم يهاجر من الأعراب، وإن كان  
 قد دخل في الدين وأحبه ووالى أهله، وترك ما كان عليه أولاً من أمور  
 الجاهلية إلا أن يهاجر، ومن لم يهاجر فليس بمسلم عندهم. سورة الأعراف، آية ١٥٨  
 ومن ذلك أيضاً أنه إذا مرت فافلتهم على بعض الأعراب الذين  
 ظاهروهم الإسلام وفيهم من تميز بمعرفة الدين والدخول فيه وترك ما كانوا  
 عليه من أمور الجاهلية لم يسلموا عليهم ابتداءً، ولا يردون السلام عليهم،  
 ولا يأكلون ذواتهم، لأنهم لم يهاجروا معهم. سورة الأعراف، آية ١٥٨

وهذا خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها. ففي صحيح مسلم عن بريدة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. فقال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا؛ ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً». وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأبتهن ما أجابوك فأقبل، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الغنمة والقرى شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين<sup>(١١)</sup> الحديث بتمامه.

فأخبر ﷺ أن من دُعي إلى الإسلام فأجاب إليه، وأبى أن يتحول من دارهم إلى دار المهاجرين فأنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله. فأثبت لهم ﷺ الإسلام، ولم ينفع عنهم، لكونهم لم يهاجروا.

فمن جعل حكم أعراب المسلمين الذين لم يهاجروا وقد تميزوا عن غيرهم بالدخول في هذا الدين ومنحته والانتساب إليه واشتهروا بذلك وعرفوا به، حكم من لم يعرف هذا الدين ولم يدخل فيه ولا أحبه في عدم

(١١) مسلم: (١٣٥٦/٣ - ١٣٥٧) في كتاب الجهاد والسير.

مواالاتهم ومحبتهم وعدم السلام عليهم وامتنع من أكل ذبائحهم فقد أخطأ  
وتجاوز الحد، وخالف سبيل المؤمنين، واتبع سبيل من خالفهم من  
المبتدعين.

ومن ذلك أيضاً أنهم يلزمون من دخل في هذا الدين من الأعراب  
وغيرهم بلبس عصابة، ويسمونها: العمامة. فمن لبسها كان من الإخوان  
الداخلين في الدين، ومن لم يلبسها فليس من الإخوان؛ لأنه لم يلبس  
السنّة عندهم، وزعموا أن هذه العمامة زي وشعار يتميز به من دخل في  
هذا الدين ضمن لم يدخل فيه. فمن رأوها عليه أحبه ووالوه وسلموا  
عليه. ومن لم يروها عليه لم يسلموا عليه ولم يردوا عليه السلام؛ لأنه ليس  
من الإخوان ولم يلبس السنّة.

وقد ذكرنا ما يظن هذه البدعة ويردها في إرشاد الطالب إلى أهم  
المطالب، مستوفاة بأدلتها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله  
روحه - في كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان:

فصل: وليس لأولياء الله شيء يميزون به عن الناس في الظاهر من  
الأمر المباحات، فلا يميزون بلباس دون لباس إذا كان كلاهما مباحاً،  
ولا يحلق شعر أو تقصيره أو تظفيره إذا كان مباحاً، كما قيل: كم من  
صديق في قباء، وكس من زندق في عباة إلى آخر كلامه - رحمه الله  
تعالى -

فيمن - رحمه الله تعالى - أنه ليس لأولياء الله المحققين لباس يميزون به  
عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات.

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «مناجج السالكين» لما ذكر حال أولياء الله العتقين، قال: وهم مستترون عن أعين الناس بأسيابهم وصناعاتهم ولباسهم، لم يجعلوا لطلبهم ولإزادتهم إشارة تشير إليهم، عرفوني. انتهى. **تسليحهم كالتسليح** **والتسليح**

وهؤلاء الجهال يأمرون الناس أن يلبسوا عمامم يميزون بها عن الناس، ويشار إليهم، ويعرفون بها. **تسليحهم كالتسليح**

إذا فهمت هذا فاعلم أنه ليس مقصودنا بإنكار هذه العمامم لبسها فإنها من المباحات والعادات. وإنما الإنكار زعمهم أن الرسول ﷺ سنها وشرعها لأئمة، وأنها شعار يميز به من دخل في هذا الدين عن غيره. وهذا لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا قاله المحققون من أهل العلم.

ومن ذلك أنهم يتكبرون على من لبس عقلاً من صوف، ولا يسلمون عليه، ويقولون: إنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولم يلبسه لا هو ولا أصحابه، وهم يلبسون المشالغ السود والبيض والحمر والغتر (الشمع) والرسول ﷺ لم يلبسها لا هو ولا أصحابه، ولم تكن في عهده ولا في عهد أصحابه، فكيف يكون لبس هذه حلالاً وليس تلك حراماً؟ وهذا من جهلهم وعدم معرفتهم بمواقع الخطاب في الحلال والحرام، وما يترتب على ذلك من القول على الله بلا علم. والله المستعان.

واعلم أيها الناظر في هذه الأوراق: أنني لم أقل هذا الكلام طعناً على الإحقران ولا عيباً لهم ولا تبعاً لمساويهم، ولا يظن هذا بنا إلا رجل سوء أو من أعمى الله بصيرة قلبه لعدم علمه ومعرفته بما يفرق بين الحق والباطل

وبين ما شرعه الله ورسوله وما لم يشرعه .  
 وإنما مقصودنا بهذا الكلام نصح للإخوان وشفقة عليهم أن يصدر  
 منهم ما يبطل هجرتهم أو يقدح فيها أو يفتن أجراها وثوابها .  
 وقد تحققنا أن الإخوان لا يريدون إلا الحق ومتابعة الرسول في أقواله  
 وأفعاله ، ولكن قد يُذخِلُ عليهم بعض هؤلاء الجهال هذه الأمور ظناً منهم  
 أنها من الدين ومما جاء به الرسول ﷺ ، وذلك من جهلهم وعدم علمهم ،  
 قال بعض العلماء : العلم ليس بمنفعة أرساه .  
 ما لم يقد نظراً وحسن كَيْفِيَّةِ  
 وقول الأخر : العلم يفتننا ما لا .  
 والعلم للرجل السبب زيادة  
 ونقيصة للأحمق الطيانش .  
 مثل النهار يزيد أهبصار الوزي .  
 نوراً ويعمي أعين الخفاش .  
 والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

بالتصريح وكذا الطهارة الكبرى للتلذذ، وفيه إشارة إلى طهارة القلب.

كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً نَّوَامِيًا﴾

وقام السلف - رحمتهما - في بيانها كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً نَّوَامِيًا﴾

سورة البقرة: ﴿الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ وَنَسِيَ حُرْمَةَ اللَّهِ الَّذِي يَحْفَظُهُ﴾

إلى البادية، لكن على محبة الإسلام والمسلمين، وليس من نية الرجوع،

ما الذي يلحقه من الوعيد؟

الجواب: الذي هاجر من البدو ونسي بيته ثم خرج إلى البادية وليس

من نية الرجوع فهذا قد فعل كبيرة من الكبائر، وارتكب أمراً محرماً، كما

ذكر ذلك أهل العلم، ولا يخرج ذلك من العلة، وله من الحقوق

الإسلامية بقدر ما معه منها، فيجب ويُؤاخذ على ما التزمه من شرائع

الإسلام، ويُتَعَذَّبُ ويُعَادَى بقدر ما ارتكبه من فعل هذه الكبيرة، واستحق

من الوعيد ما يستحقه فاعل الكبيرة من اللعنة، كما روى الطبراني من

حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «لعن الله من بدأ بعد هجرته، إلا في

الفتنة»<sup>(1)</sup>.

وعما رواه النسائي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «لعن الله أكل الرما

ومؤكله» الحديث، وفيه «والمرتد بعد هجرته أمراً»<sup>(2)</sup>. قال ابن الأثير في

«النهاية»: من رجع بعد هجرته إلى موضع من غير عذر يعدونه كالمرتد.

انتهى من «الفتح».

(1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (2/411) رواه الطبراني وفيه من لم يعرفهم. بعد.

(2) الشافعي: (3/187).

ومثله ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه لما دخل على  
الحجاج، قال: يا ابن الأكوع ارتدت على عقيبك، تعرت؟ قال: لا،  
ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدن<sup>(١)</sup>. انتهى.

وإذا كان المرتد بعد هجرته أمرياً معلنواً من أجل خوف الجفا  
ونسيان العلم ولمصالح الإسلام والأعراب إذ ذاك أحسن حالاً وأكمل  
عقلاً، فكيف الحال بالأعراب الذين لم يتمكنوا من معرفة الدين ومعرفة  
شرائع الإسلام في هذه الأزمان، فهم أحق وأولى بهذه العقوبة.

وأما قول ابن الأثير: كل من رجع بعد هجرته إلى موضع من غير علم  
يعدونه كالمرتد. فالمراد بهذه الردة: الردة الصغرى، التي لا تخرجه من  
الجملة، بدليل ما تقدم من الأحاديث في الوعيد على من فعل ذلك  
بالمعنى، وبما ذكره العماد ابن كثير في تفسيره على قوله تعالى: ﴿إِنْ  
تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ تَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾  
فقال: - رحمه الله -:

قال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن سنان، قال: ثنا أبو أحمد - يعني  
الزبيرى - ثنا علي بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جرير،  
عن علي - رضي الله عنه - قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس،  
وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، والتعريب بعد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن من «صحيحه» - باب التعريب في الفتنة - وسلم في  
«صحيحه» (١٤٨٦/٣) كتاب الإلحاد.



قال: «مما دخل به النبي ﷺ مكة ليلة الفتح، فبقي في مكة حتى حضرته الوفاة»

المرجع: قال: «بأن الأثر في فضل مكة»

في فضل مكة، قال: «بأن الأثر في فضل مكة»

المسألة الرابعة: قول السائل: من خرج في غنمه وقت الربيع ونيت

الرجوع، ما الذي له؟ وما الذي عليه؟

الجواب: هذه المسألة قد ذكرنا جوابها في إرشاد الطالب إلى أهم

المطالب، أنه إذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة إلى البادية لأجل

غنمه ومن نيت الرجوع إلى مسكنه وداره التي هاجر إليها لا يفتح عليه وعيد

من تعرب بعد الهجرة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات،

وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى

الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته

إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>، وهذا الذي خرج إلى غنمه ليصلحها ويتعاهد

أحوالها ثم يرجع إلى مهاجره، ليس من نيت التعرب بعد الهجرة، ولا رغبة

عن الإسلام وأهله؛ فلا يدخل في الوعيد، إلى آخر ما ذكرناه فيه، والله

أعلم.

عن علي بن الحسين بن أحمد، قال: «الشيخون الإجماع بالله، وعلى النفس»

وأكل مال اليتيم، وقلبة المحصنات، والفرار من الرضا، والتعرب بعد

الهجرة»

المرجع: «بأن الأثر في فضل مكة»

(١) أخرجه البيهقي في صحيحه: (رقم ١)، ومسلم: (١٨١٥/٣) «بأن الأثر في فضل مكة»

ولقد أُلِّفَ ثلاثاً بلقي على نفسه في مكة ومكة، وشهدت إمارته  
 - تروا - في أوقات إقامته في مكة - **فصل** - في ما رواه أبو بكر بن عبد  
 الله بن أبي عمير عن أبي بصير قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى مكة ليلة  
 المسألة الخامسة: قول السائل في الذي نزل في دار الهجرة، ثم بعد  
 ما نزل باع بيته ثم خرج مع البادية، فظاهره رغبته عن الدين وربما سبه.  
 ماذا حاله؟ ثم قال: إن المسلم إذا هاجر من بلد من بلدان المسلمين وأبى بها بيتاً ثم  
 بدا له أن يرجع إلى البادية فباع منزله وظاهره الرغبة عن الدين وربما سبه،  
 فهذا إذا رغب عن الدين أو سبه فهو كافر مرتد عن الإسلام، وليس حاله  
 كحال من تعرب بعد الهجرة، ولم يرغب عن الدين ولا سبه، فإن هذا  
 مرتكب كبيرة من الكبائر بإجماع العلماء. وأما الذي رغب عن الدين أو  
 سبه فهو كافر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آوَدُوا عَلَىٰ أَدْيَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا  
 تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ  
 اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَّهُوا وَضَوَّاهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ وهذا مما لا إشكال  
 فيه وفي الحمد والمنة، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -  
 رحمه الله تعالى - في رسالته للشريف لما سأله الشريف: عما تكفرون به  
 الرجل؟ فأجابته بقوله: **الرجل** من المسلمين أو فاح من المشركين، وربما  
 يقول: أعداؤنا معنا على أنواع، فذكر الأول، ثم قال: النوع الثاني  
 من عرف ذلك وتبين في سبه دين الرسول ﷺ مع ادعائه أنه عليه وأنه عامل  
 به، وتبين في مدح من عبد يوسف والأشقر، ومن عبد أبا علي والخضر،

من أهل الكويت، وفضلهم على من وُحِدَ الله وترك الشرك، فهذا أعظم  
كفراً من الأول. وفيه قوله تعالى: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ الآية.  
وهو ممن قال الله فيهم: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في  
دينكم﴾ الآية انتهى.

والمقصود: أن من عرف الدين ثم بعد ما عرفه وغيب عنه ورجع إلى  
البدائية، أو سب الدين فهو كافر.

هذا هو المقصود من قوله تعالى: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ الآية.  
وهو ممن قال الله فيهم: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في  
دينكم﴾ الآية انتهى.

هذا هو المقصود من قوله تعالى: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ الآية.  
وهو ممن قال الله فيهم: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في  
دينكم﴾ الآية انتهى.

بغيره كان من غير الله عز وجل...  
فصل

السؤال السادسة : قول السائل : إذا قدم بعض الزائرين من الإخوان  
وقف في المسجد ، ثم قال : السلام عليكم أيها الإخوان ! إخواننا يسلمون  
عليكم ، ثم تار أهل المسجد للسلام عليه ، وحصل نوع تشويش وقطع  
صلاة الذين يصلون الراتية . هل مثل هذا مشروع أم لا ؟  
الجواب : هذا الذي يفعله بعض الزائرين من الإخوان إذا قدموا على  
إخوانهم قاموا بعد الصلاة في المسجد ، فقالوا : السلام عليكم أيها  
الإخوان ! إخواننا يسلمون عليكم . أمر محدث مبتدع في الدين ، لم يفعله  
أحد من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد الخلفاء الراشدين  
من بعدهم ، ولا فعله أحد من التابعين ، ولا من بعدهم من أئمة السلف .  
ولا ذكّر هذا عن أحد من العلماء . فكان أمراً مخرعاً مبتدعاً في الدين ،  
وشرعاً لم يأذن الله به ، بل هو مما استحسنته هؤلاء الذين لا معرفة لهم بما  
سنه رسول الله ﷺ وشرعه لأمته ، ويظنون أن هذا قرينة لله وطاعة ، وما علموا  
أن البدع لا تكون إلا في الدين . فإذا فهمت ما ذكرته لك وانضاف إلى  
فعل هذه البدع نوع تشويش على المصلين أو قطع صلاتهم ، لم يرجعوا  
بالكفاف ، ووقفوا في أمر عظيم ووعيد شديد ، كما ورد في الحديث عن  
أبي جهيم عبد الله بن الحارث ابن الصمة الأنصاري ، قال : قال رسول الله  
ﷺ : «لو يعلم الحارث بن عدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف

أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي<sup>١</sup> . قال أبو النضر: لا تدري  
قال: أربعين يوماً أو شهراً، أو سنة . رواه البخاري<sup>(١)</sup> .  
وكذلك ورد النهي عن الجهر بقراءة القرآن بين المصلين ؛ لئلا  
يشوش عليهم صلاتهم . وقد كان من المعلوم أن قراءة القرآن من أفضل  
الأعمال . وهي مشروعة فهي عنها لأجل ذلك ، فكيف الحال بمن فعل  
أمراً غير مشروع ولا مأذون فيه ؟ فكان أجدر وأولى بأن ينهى عن هذا الفعل  
المبتدع ، الذي يحصل به قطع صلاة المصلين أو تشويش عليهم .  
ثم إنه ليس هذا الأمر بأقل مما فعله بعض المعتظمين المتعظمين  
الغالبين في الدين على عهد الصحابة - رضي الله عنهم - من الاجتماع على  
التصيح والتهليل والتكبير ، الذي هو من أفضل الأعمال وأجل العبادات ،  
لكن لما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يعبد به أحد من الصحابة  
على هذا الوجه الذي فعلوه ، أنكر ذلك عليهم أفاضل الصحابة - رضي  
الله عنهم - كعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ، كما ذكر ذلك أهل  
العلم .  
قال الدلاوي : أخبرنا الحاكم بن المبارك ، أنبأنا عمرو بن يحيى ، قال  
سمعت أبي يحدث عن أبيه ، قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن  
مسعود قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج مشيتا معه إلى المسجد ، فجاء أبو  
موسى الأشعري ، فقال : أخرج أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : لا . فجلس . فلما

(١) (١/٤٨٤) . وسلم : (١/٣٧٣) .

خرج قال: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت في المسجد أمراً أنكروه، ولم أر  
- والله الحمد - إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فشره.

قال: رأيت في المسجد قوماً جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل  
حلقة رجل، وفي أيديهم حصن، فيقول: كبروا مائة. فيكبرون مائة.  
فيقول: هللو مائة. فيهللون مائة. فيقول: سبحوا مائة. فيسبحون  
مائة. ثم يقول: أنت قلت سبحوا مائة. فيسبحون مائة.

قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً، أنتظر أمرك. قال:  
أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم  
شيء؟ قال: نعم، قال: ما فعلت؟ قال: ما فعلت.

ثم مضى حتى أتى حلقة، فقال: ما هذا؟ قالوا: له: حصن تعد به  
التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع  
من حسناتكم شيء. ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء  
صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تيل، وآيته لم تنكسر، والذي  
نفسى بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحي باب  
ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من  
مريد للخير لم يصبه؟ إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا  
يجاوزون فراجهن. وأبهم الله إني لأرى أكثرهم منك. فقال عمر بن سلمة:  
رأينا عامة أولئك يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج<sup>(١)</sup>. انتهى.

(١) ابن العديم: (٦٠/١) - تاريخ الخوارج - ص ١٠٠ - قوله: رأينا عامة أولئك يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج.

وقال أيضاً - رحمه الله ورضي الله عنه - من كان منكم مستأقاً فليستن  
 بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ  
 كانوا أبر هذه الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله  
 لصحبة نبيه، لإظهار دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، وخذلوا يديهم، فإنهم  
 كانوا على الصراط المستقيم. انتهى.

فانظر إلى قوله - رضي الله عنه - : وأقلهم تكلفاً. وهؤلاء الجبهة لا  
 يقبلون إلا ممن يرضون عليهم ويشدد عليهم، ولا يقبلون رخصة الله في  
 اليسير وعدم التكلف.

وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا  
 أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا تَعَبَّدُوهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْخُ لِلْآخِرِ مَقَالاً.»  
 فانتقوا الله يا معشر القراء! وخذلوا طريق من كان قبلكم». رواه أبو داود.

انتهى.

ثم اعلم - وفقك الله - أنه قد بلغنا وسمعنا أشياء كثيرة من هذه البدع  
 والمنكرات المحدثه في الدين، التي أحدثها من أحدثها من أزمان  
 تطاول، فلم تُنكَرْ حتى فشت في الناس.

كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين - رحمه الله - في  
 بعض رسائله : وما أخوفني على من عاش أن يرى أموراً كثيرة لا منكر لها -  
 فلما لم تنكر هذه البدع ابتداءً وتزكت تقادم الأمر، وفشت في كثير من  
 العوام من الأعراب وغيرهم، حتى صعب إخراجها من قلوبهم. ولما  
 أنكرنا شيئاً منها، قال بعضهم : هؤلاء يعبثون السنن،



في يوم من أيام ذلك اليوم وهو يوم الجمعة من شهر رمضان سنة ١٠٠٠

**فصل**

ثم لم فرغنا من تسويد هذه الأوراق ورد علينا منك رسالة تطلب فيها أن نكتب لك قصة الخوارج مستوفاة من حين خروجهم على علي رضي الله عنه - إلى آخر ما كان من أمرهم . فقد ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبد اللطيف في رده على داود بن جرجيس . وهذا نص ما ذكره وبه الكفاية . قال - رحمه الله - (١) :

إنه لما اشتد القتال يوم صفين قال عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان : هل لك في أمر عرضة عليك لا يزيدنا إلا اجتماعاً ولا يزيدهم إلا فرقة ؟ قال : نعم ، قال : نرفع المصاحف ، ثم نقول لما فيها : هذا حكم بيننا وبينكم . فإن أبي بعضهم أن يقبلها رأيت فيهم من يقول : ينبغي لنا أن نقبلها . فتكون فرقة فيهم . فإن قبلوا رفعنا القتال عنا إلى أجل . فرفعوا المصاحف بالرماح ، وقالوا : هذا كتاب الله بيننا وبينكم ، من لشغور الشام بعد أهله ؟ من لشغور العراق بعد أهله ؟

فلما رآها الناس قالوا : نجيب إلى كتاب الله . فقال لهم علي : عباد الله ! امضوا على حجتكم وصدقكم ، فإنهم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن أنا أعلم بهم منكم ، والله ما رفعوها إلا

(١) - منهاج السالكين والقدسي : ص ٢٤ - ٢٥ . ط انصار السنة . تعليق : محمد حامد الكفوي . منهاج : قال بعضهم : هؤلاء يجهلون السنن ، ولا يعرفون حقايق الدين .

خديعة، ووهنا ومكيدة. قالوا: لا يسعنا أن نُدعى إلى كتاب فئس أن  
تقبله. *أولئك القوم الذين صاروا خوارجاً* فقالوا: *أولئك القوم الذين صاروا خوارجاً*  
وقال لهم عليٌّ: إنما آفانتم ليدنوا بحكم الكتاب، فإنهم قد عصوا  
الله ونسوا عهده. *أولئك القوم الذين صاروا خوارجاً* فقالوا: *أولئك القوم الذين صاروا خوارجاً*  
قال له مسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي في عصابة  
من القراء: يا علي أجب إلى كتاب الله إذا دعيت إليه وإلا دفعناك برمك  
إلى القوم، أو نفعل بك كما فعلنا بابن عقاب. فلم يزالوا به حتى نهى  
الناس عن القتال، ووقع السباب بينهم وبين الأشر وغيره ممن يرى عدم  
التحكيم. *أولئك القوم الذين صاروا خوارجاً* فقالوا: *أولئك القوم الذين صاروا خوارجاً*  
قال الناس: قد قبلنا أن نجعل القرآن بيتاً وبينهم حكماً، فجاء  
الأشعث بن قيس إلى عليّ فقال: إن الناس قد رضوا بما دعوهم إليه من  
حكم القرآن، إن شئت أتيت معاوية. قال عليٌّ: الله، فأنه. فقال: لأبي  
شيء رغبوا المصاحف؟ قال: لترجع نحن وأنتم إلى ما أمر الله به في  
كتابه، تبعثون رجلاً ترهبون به، وتبعث رجلاً نرضى به، فتأخذ عليهما أن  
يعملا بما في كتاب الله، لا يبدلان عنه. فعاد إلى عليّ فأخبره. فقال  
الناس: قد رضينا. قال أهل الشام: رضينا عمرو بن العاص. وقال  
الأشعث، وأولئك القوم الذين صاروا خوارجاً: رضينا بأبي موسى  
الأشعري. فوراوهم عليٌّ على غيره، وأراد ابن عباس. قالوا: والله لا نبالي  
أنت كنت حكمتها أم ابن عباس، ولا نرضى إلا رجلاً منك ومن معاوية  
سواء، وأبو غير أبي موسى. فوافقهم عليٌّ كرهاً. وكتب كتاب التحكيم.

فلما قرئ على الناس سمعه عروة بن أمية اخو أبي بلال ، قال :  
تحكمون في أمر الله الرجال ، لا حكم إلا لله . وشد بسيفه فضرب ذابة من  
قرأ الكتاب . وكان ذلك أول ما ظهرت الحرورية الخوارج . وفشت العداوة  
بينهم وبين عسكر علي ، وقطعوا الطريق في إهابهم بالثقاتم والتضاريف  
بالبساط .  
فقول الخوارج : يا أعداء الله ! داهتم في دين الله .  
ويقول الأخرىون : فارقم إيماننا ، ومزقتم جماعتنا . ولم يزالوا كذلك  
حتى قدموا العراق ، فقال بعض الناس من المتخلفين : ما صنع عليُّ  
شيئاً ، ثم انصرف بغير شيء . فسمعها عليُّ فقال : وجوه قوم ما وأوأ  
الشام ، ثم أنشد شعراً :  
أخوك الذي إن أجزفتك ملعة  
من الدهر لم يبرح ليك واجماً  
وليس أخوك بالذي إن تشعبت  
عليك الأمور ظل يلحاك لانماً  
فلما دخل الكوفة ذهبت الخوارج إلى حروراء فنزل بها اثنا عشر ألفاً ،  
على ما ذكره ابن جرير . ونادى متاديبهم : أن أمير القتال : شيب بن ربيع  
الشمي . وأمير الصلاة : عبد الله بن الكواء الشكري . والأمر شورى بعد  
الفتح ، والبيعة لله عز وجل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
فلما سمع عليُّ ذلك وأصحابه قامت إليه الشيعة ، فقالوا له : في  
أحقنا بيعة ثانية ، نحن أولياء من واليت ، وأعداء من عاديت ، أولئك

قالت لهم الخوارج : استبقتم أنفسكم وأهل الشام إلى الكفر فكفرتم  
 رهاناً ، أهل الشام بايعوا معاوية على ما أحب . أنتم بايعتم علياً على أنكم  
 أولياء من والى وأعداء من عادى . يريدون أن البيعة لا تكون إلا على كتاب  
 الله وسنة رسوله ﷺ ، لأن الطاعة لله تعالى . **قال ابن عباس** :  
 وقال لهم زياد بن النضر : والله ما بسط عليّ يده فبايعناه قط ، إلا  
 على كتاب الله وسنة نبيه ، ولكنكم لما خالفتموه جاءت شيعته ، فقالوا :  
 نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت ، ونحن كذلك وهو على الحق  
 والهدى ، ومن خالفه ضال مضل . **قال ابن عباس** :  
 وبعث عليّ - رضي الله عنه - عبد الله بن عباس إلى الخوارج فخرج  
 إليهم ، فأقبلوا يكلمونه ، فقال : تعظم من المحكمين وقد قال الله عز  
 وجل ﴿ فابحثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ الآية . فكيف بأمة  
 محمد ﷺ قالوا له : ما جعل الله حكمه إلى الناس وأمرهم بالنظر فيه  
 فهو إليهم ، وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا فيه ، في الزنا مائة  
 جلدة ، وفي السارق قطع يده ، فليس للعباد أن ينظروا في هذا . **قال**  
**ابن عباس** : قال ابن عباس : فإن الله تعالى يقول : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾  
 قالوا : تجعل الحكم في الصيد والحرث وبين المرأة وزوجها : كالحكم  
 في دعاء المسلمين ؟ وقالوا له : أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالأمس  
 يقاتلنا ؟ فإن كان عدلاً فلنستأجدول ، وقد حكمتم في أمر الله الرجال .  
**قال ابن عباس** : قد أمضى الله حكمه في معاوية وأصحابه أن يُقتلوا أو يرجعوا ، وقد  
 كتبتم بينهم وبينهم كتاباً ، وجعلتم بينهم وبينهم المراجعة ، وقد قطع الله

المواعدة بين المسلمين وأهل الحرب منذ نزلت براءة إلا من أقر بالجزية -  
 فاجاء عليّ وابن عباس بخاصتهم ، فقال : إني نهيتك عن كلامهم  
 حتى آتيك . ثم تكلم - رضي الله عنه - فقال : اللهم هذا مقام من يفلج فيه ، كان  
 أولى بالفلج يوم القيامة . وقال لهم : من زعيمكم ؟ قالوا ابن الكواء .  
 فقال : فما أخرجكم علينا ؟ قالوا : حكومتكم يوم صفين .  
 قال : أنشدكم الله أتعلمون أنهم حين رفعوا المصاحف وملتزم  
 بجنبهم قلت لكم : إني أعلم بالقوم منكم ، إنهم ليسوا بأصحاب دين ؟  
 وذكرهم مقالته ، ثم قال : وقد اشترطت على الحكمين أن يُخَيِّبَا ما أحيا  
 القرآن ويُبيِّتَا ما أمات القرآن ، فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن  
 نخالفه ، وإن أبيا فنحن من حكمتهما براء .  
 قالوا : فخيرنا أتراء عدلا تحكيم الرجال في الدعاء .  
 قال : إنا لسنا حكما الرجال ، إنما حكما القرآن ، إنما هو خط  
 مسطور بين دفتين ، وإنما يتكلم به الرجال .  
 قالوا : فخيرنا عن الأجل لم جعلت بينكم ؟ قال : ليعلم الجاهل في  
 وبيت العالم ، ولعل الله يصلح في هذه الهدنة هذه الأمة ، فادخلوا  
 مصركم وحكمكم الله . فدخلوا من عند آخرهم .  
 فلما جاء الأجل وأراد عليّ أن يعث أبا موسى للحكومة أثناء رجلا  
 عن الخوارج : زوجه بن البرج الطائي وخرقوص بن زهير السعدي ، فقالا

له : لا حكم إلا لله . فقال عليٌّ : لا حكم إلا لله . وقالوا : تب من خطيئتك  
وارجع عن قضيتك ، واخرج بنا إلى عدونا ، فقاتلهم حتى تلقى الله ربنا .  
فقال عليٌّ : قد أردتكم على ذلك فعصيتوني ، قد كتبنا بيننا وبين  
القوم كتاباً ، وشرطنا شروطاً ، وأعطينا عهداً . وقد قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا  
بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ، فقال حرقوص : ذلك ذنب ينهي أن تتوب منه .  
قال عليٌّ : ما هو ذنب ، ولكنه عجز من الرأي وقد نهيتكم عنه . قال  
زوجة : يا عليّ لئن حكمتهم الرجال لأقاتلتك أطلب وجه الله . فقال له  
عليٌّ : يوماً لك ما أشفاقاً ! كأنني بك قتيلاً تسقي عليك الرياح . قال :  
وددت لو كان ذلك . وخرجوا من عنده يقولان : لا حكم إلا لله .  
وخطب عليٌّ ذات يوم فقالوها في جوانب المسجد . فقال عليٌّ : الله  
أكبر ! كلمة حق أريد بها باطل . فوثب يزيد بن عاصم المحاربي فقال :  
الحمد لله غير مودع ربنا ، ولا مستغنى عنه ، اللهم إنا نعوذ بك من إعطاء  
الدنيا في ديننا ، فإن إعطاء الدنيا في الدين إدهان في أمر الله . وقال راجع  
بأهله إلى سخط الله . يا عليّ أيا القتل نخوفنا؟ أما والله إني لأرجو أن  
نضربكم بها عما قليل غير مصفحات ، ثم لتعلم أينا أولى بها صلواتاً .  
وخطب عليٌّ يوماً آخر فقال رجال في المسجد : لا حكم إلا لله .  
يريدون بهذا إنكار المنكر على زعمهم . فقال عليٌّ : الله أكبر ! كلمة حق  
أريد بها باطل . أما إن لكم علينا ثلاثاً : ما صحبتونا لا تمنعكم مساجد  
الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا تمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع  
أيدينا ، ولا تقاتلكم حتى تبدلنا ، وإنا نتظر فيكم أمر الله . ثم عاد إلى

مكانته من الخطية . . . . .  
ثم إن الخوارج لقي بعضهم بعضاً واجتمعوا في منزل عبد الله بن  
وهب الراسبي، فخطبهم وزهدهم في الدنيا، وأمرهم بالأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر، ثم قال: أخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها إلى  
بعض كهوف الجبال أو إلى بعض هذه العداين، منكرين لهذه البدع  
المعضلة . . . . .

فقال حرقوص بن زهير: إن المتاع في هذه الدنيا قليل، وإن الفراق  
لها وشيك، فلا تدعونكم بذمتها وبهجتها إلى المقام بها، ولا تلقينكم  
عن طلب الحق وإنكار الظلم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم  
محسنون . . . . .

فقال حمزة بن سنان الأسدي: يا قوم! إن الرأي ما رأيتم، قولوا أمركم  
رجالاً منكم، فإنه لا بد لكم من عماد وسناد ورواية تحفون بها وترجعون  
إليها. فعرضوا ولايتهم على زيد بن حصين الطائي، وعرضوها على  
حرقوص بن زهير فأبىاها، وعلى حمزة بن سنان وشريح بن أوفى العيسوي  
فأبىا، ثم عرضوها على عبد الله بن وهب فقال: هاتواها، أما والله لا  
أخذها رغبة في الدنيا، ولا أدها فراراً من الموت. فبأبىوه لعشر مخلون من  
شوا. وكان يقال له: ذوا التُّبَيَّاتِ<sup>(١١)</sup> . . . . .

(١١) في «اللسان»: «التُّبَيَّاتُ» من البئر والشاة: التُّبَيَّةُ . . . . .  
لعبد الله بن وهب الراسبي رئيس الخوارج: ذوا التُّبَيَّاتِ لكثرة صلاته، وإن طول السجود كان  
أثر على لسانه. (عد: ١٣/٧٨-٧٩).

فاجتمعوا في منزل شريح بن أوفى العبسي . فقال ابن وهب :  
اشخصوا بنا إلى بلدة تجتمع فيها وتنفذ حكم الله فإنكم أهل الحق .  
قال شريح : نخرج إلى المدائن فنزلها ، وتأخذ بأبوابها ، ونُخْرِجُ  
منها سكَّانها ، ونبعث إلى إخواننا من أهل البصرة فيقدمون علينا . فقال  
زيد بن حصين : إنكم إن خرجتم مجتمعين تبعوكم ، ولكن اخرجوا  
وحداناً ومستخفين . فأما المدائن فإن بها من يعتكم ، ولا تسيروا حتى  
تنزلوا بجسر النهروان ، وتكاتبوا<sup>(١)</sup> إخوانكم من أهل البصرة . قالوا : هذا  
الروي .  
فكتب عبد الله بن وهب إلى من بالبصرة ، ليعلمهم ما اجتمعوا عليه ،  
ويحثهم على المحاق بهم . فأجابوه . فلما خرجوا صار شريح بن أوفى  
العبسي يتلو قوله : ﴿ فخرج منها خائفاً يترقب ﴾ إلى قوله : ﴿ سواء  
السييل ﴾ وخرج معهم طرفة بن عدي إلى عامل علي أمير المدائن<sup>(٢)</sup>  
بحدوة ، فحذر وضبط الأبواب ، واستخلف عليها المختار بن أبي عبيد  
وخرج بالخيال في طلبهم فأخبر ابن وهب فسار على بغداد ولحقه ابن  
مسعود أمير المدائن بالكرخ في خمسمائة فارس ، فانصرف إليه ابن وهب  
الخارجي في ثلاثين فارساً ، فاقتتلوا ساعة ، وامتنع القوم منهم ، فلما جن  
الليل على ابن وهب عبر دجلة ، وصار إلى النهروان ، ووصل إلى

(١) في الأصل : وتكلموا . والتصحيح من «سجاسات» : من «س» . ومن «تاريخ الطبري» .

(٢) (٧٥/١٤) ، حوادث سنة (٣٧) .

(٣) في الأصل إلى عامل علي بالمدينة ، والتصحيح من المصنفين السابقين : .

أصحابه، ونقلت رجال من أهل الكوفة يريدون الخوارج، فقدم  
أهلهم، ولما خرجت الخوارج من الكوفة عاد أصحاب علي وشيعته  
إليه، فقالوا: نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت. فشرط لهم سنة  
رسول الله ﷺ، فجاءه ربيعة بن أبي <sup>(١)</sup> شذاد الخثعمي. فقال: أبايع علي  
سنة أبي بكر وعمر. قال علي: وبلك لو أن أبا بكر وعمر عملاً بغير كتاب  
الله وسنة رسوله لم يكونا علي شيء <sup>(٢)</sup> من الحق، فبايعه، ونظر إليه علي  
فقال: أما والله لكانني بك وقد نفرت مع هذه الخوارج فقتلت، وكانني بك  
وقد وطأتك الخيل بحوافرها. فكان ذلك، وقتل يوم النهروان مع  
الخوارج. <sup>(٣)</sup>  
وأما خوارج البصرة فإنهم اجتمعوا في خمسمائة رجل جعلوا عليهم  
مسعر بن فدكي التميمي، وعلم بهم ابن عباس، فأتبهم بالأسود  
الدؤالي، فلقبهم بالجر الأكبر، فتوافقوا حتى حجز دونهم الليل <sup>(٤)</sup>،  
وأدلى بشر <sup>(٥)</sup> بأصحابه، وسار حتى لحق بابن وهب. فلما اتفقت  
الأشعري، وصرح عمرو بولاية معاوية، بعد أن قرأ أبو موسى علياً  
فخطبهم. وقال في خطبته: <sup>(٦)</sup>

(١) سقطت ألفي من الأصل. والمثبت من المصنفين السابقين: أبو بكر بن زيد بن علي.

(٢) في الأصل: شيء، والمثبت من المصنفين السابقين: شيء، سقطت ألفي من الأصل.

(٣) سقطت مسعرة، الليل من الأصل. والمثبت من المصنفين السابقين: الليل.

الحمد لله، وإن أتى الدهر بالخطب الفادح والحدثان الجليل،  
 وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. **بسم الله الرحمن الرحيم**  
 أما بعد: فإن المعصية تورث الحسرة وتعقب الندم، وقد كنت  
 أمرتكم في هذين الرجلين - يعني: أبا موسى وعمر بن العاص - وفي هذه  
 الحكومة أمرى، ونزلتكم رأيي لو كان لقصير أمر<sup>(١)</sup> ولكن أيسم إلا ما  
 أردتم، فكنت أنا وأنتم كما قال آخر هوزان. **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**أمرتكم أمرى ينشرح السوى**  
**فلم ينشروا<sup>(٢)</sup> الرشداً إلا ضحى الغدح كالأ**  
 إلا أن هذين الرجلين اللذين أخرجتهما حكيمين قد نبأنا حكم  
 القرآن وراء ظهورهما، وأحيا ما أمات القرآن، وأنتج<sup>(٣)</sup> كل واحد منهما  
 هواء بغير هدى من الله، فحكما بغير حجة بينة ولا سنة ماضية<sup>(٤)</sup>،  
 واختلفا في حكمهما، وكلاهما لم يرشداً، فبرى الله عنهما ورسوله  
 وصالح المؤمنين. فاستعدوا وتأهبوا للمسير إلى الشام. **بسم الله الرحمن الرحيم**

(١) في الأصل فرأى، والمثبت من منهاج التأسيس والتأسيس: ص ٣١. وفتح الطري: (١٧٧/٥)

(٢) في الأصل هينكوا، والصحيح من المصدرين السابقين. وأثبت لزيد بن العلاء،  
 وبعده: **أمرتكم أمرى ينشرح السوى**

فما حصوني كنت منهم وقد أرى **أمرتكم أمرى ينشرح السوى**  
 وما لنا إلا من أمره إن لم نأمر **أمرتكم أمرى ينشرح السوى**

(٣) في الأصل «الفتح» الماضية، والمثبت من المصدرين السابقين. **أمرتكم أمرى ينشرح السوى**

وكتب إلى الخوارج: من عبد الله عليّ أمير المؤمنين إلى زيد بن  
 حصين وعبد الله بن وهب ومن معهما من الناس، أما بعد: <sup>(١١)</sup> كتاب الله  
 فإن هذين الرجلين اللذين ارتضينا حكمتهما <sup>(١٢)</sup> قد خالفا كتاب الله،  
 واتبعوا أهواءهما بغير هدى من الله، فلم يعملوا بالسنة، ولم يتفادوا للقرآن  
 حكماً، فبىء الله منهما ورسوله والمؤمنون. <sup>(١٣)</sup>  
 فإنما بلغكم كتابي هذا فاقبلوا إليه، فإنما سألونكم إلى عدونا وعدوكم،  
 ونحن على الأمر الأول، الذي كنا عليه والسلام <sup>(١٤)</sup>.  
 فكتبوا إليه: أما بعد: فإنك لم تغضب لربك، وإنما غضبت  
 لنفسك، فإن شهدت على نفسك بالكفر، واستقبلت التوبة نظراً فيما  
 بيننا وبينك، وإلا فقد تابذناك على سواء <sup>(١٥)</sup> فإن الله لا يحب الخائنين. <sup>(١٦)</sup>  
 فلما قرأ كتابهم أيس منهم، ورأى أن يدعهم ويعضي بالناس إلى  
 قتال أهل الشام، فقام في الكوفة فتدبهم إلى الخروج معه، وخرج معه  
 أربعون ألف مقاتل وسبعة عشر من الأبناء وثمانية آلاف من العوالي  
 والعبيد. وأما أهل البصرة فتأقلوا ولم يخرج إلا ثلاثة آلاف.

وبلغ علياً أن الناس يرون قتال الخوارج أعم وأولى. قال لهم عليّ:  
 دعوا هؤلاء، وسيروا إلى قوم يقاتلونكم كما يكونون <sup>(١٧)</sup> جبارين ملوكاً،

(١١) في الأصل «الذين ارتضينا حكمتهما» والخط من تاريخ الطبري: (٢٧/٥)، وفي نسخة

(١٢) «الذين ارتضينا حكمتهما» في نسخة من تاريخ الطبري.

(١٣) «والسلام» مضافة من نسخة الطبري، وتاريخ الطبري: (٢٧/٥).

(١٤) في الأصل «يكونون» والصواب من نسخة الطبري: (٢٧/٥).

ويتخذوا عباد الله خوفاً. فتأذاه الناس: أن سر بناها أمير المؤمنين حيث  
 أحييت. عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحب الله وأحب  
 ثم إن الخوارج استقرز<sup>(١)</sup> أمرهم، وبدوا يسفك الدماء وأخذوا  
 الأموال، وقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، وجدوه سائراً  
 بأمراته على حمار فالتهموه وأقرعوه، ثم قالوا له: ما أنت؟ فأخبرهم.  
 قالوا: حدثنا عن أبيك الطيب حديثاً سمعنا عن رسول الله ﷺ نفعنا به،  
 فقال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: استكون فتنة يموت فيها قلب  
 الرجل كما يموت فيها بدنه، يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، ويصبح كافراً  
 ويمسي مؤمناً<sup>(٢)</sup>. قالوا: لهذا سألتك. فما تقول في أبي بكر وعمر؟  
 فأثنى عليهما خيراً. فقالوا: ما تقول في عثمان في أول خلافته وفي  
 آخرها. قال: إنه كان محققاً في أولها وآخرها؟ قالوا: فما تقول في علي  
 قبل التحكيم وبعده؟ قال أقول: إنه أعلم بالله منكم، وأشد توفيقاً على

(١) في الأصل استقرز والمشتق من استبحر التيسير: من ٣٢.

(٢) رواه الطبري في التاريخ: (٥١/٥) قال أبو مخنف عن عطاء بن عجلان عن حميد بن  
 حلال.

وقد أخرج الإمام أحمد في المسند: (١١٠/٥)، وأبو يعلى في المسند: (١٣٦/١٣٦).  
 (١٧٧)، والطبري في التاريخ: (٦٨/١ - ٦٩). قصة قتل الخوارج لعبد الله بن خباب وعليها  
 روايته لمحدث القاعد فيها - يعني الفتنة - خبر من القاسم، والقاسم خبر من العائش...  
 كلهم من طريق حميد بن حلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فرغهم...  
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧/٣٠٢ - ٣٠٣): ولم أعرف الرجل الذي من عبد  
 القيس، وعليه رجال رجال الصحيح. اهـ.

دينه ، وأتخذ بصيرة . فقالوا : إنك تتبع الهوى وتوالي الرجال على أسمائها  
لا على أفعالها ، والله لعنتك فقلَّ ما قتلها أحداً ، فأخذوه فكَتَفُوهُ ، ثم  
أقبلوا به وبامرأته وهي حبلى مُتِمَّةٌ<sup>(١١)</sup> ، فنزلوا تحت نخل مشعر ، فسقط منه  
وطية ، فأخذها أحدهم فلاكها في فيه ، فقال له آخر : أخذتها بغير حلها ،  
وبغير نعم ! فألقاها . ثم مر بهم خنزير ، فصر به أحدهم بسيفه ، فقالوا :  
هذا فساد في الأرض ، فلقى صاحب الخنزير وهو من أهل الذمة ،  
فأرضاه . ثم رأى الطير يفتق ثوبه ففعلوا به ما فعلوا به .  
فلما رأى ذلك ابن خيَّاب قال : لئن كنتم صادقين فيما أرى فما علي  
باس ، إني لَأَسْتَلِمُ<sup>(١٢)</sup> ما أحدثت في الإسلام حدثاً ، ولقد أَسْتَوْنِي .  
فأضجموه وذبحوه ، وأقبلوا إلى امرأته . فقالت : أنا امرأة ألا يتقون الله ،  
فيقروا بطنها . وقتلوا أم سنان الصيداوية وثلاثاً من النساء .  
فلما بلغ ذلك عليّاً بعث الحارث بن مرة العبدي يأتيه بالخبر ، فلما  
دنا منهم قتلوه ، فألح الناس على عليّ في قتالهم ، وقالوا : نخش أن  
يخلقونا في عيالنا وأموالنا ، فسر بنا إليهم . وكلمة الأشعث بن قيس  
الكندي بمثل ذلك ، واجتمع الرأي على حربهم ، وسار عليّ يريد  
قتالهم ، فلقبه مُنَجَّمٌ في مسيره ، فأشار عليه أن يسير في وقت  
مخصوص ، وقال : إن سرت في غيره لغبت أنت وأصحابك خسراً شديداً .  
فخالفه عليٌّ في الوقت الذي نهاه عنه .

(١١) منتهى زيادة من تاريخ الطبري : (١٤٦ / ٥) .  
(١٢) إني لأسلم من منتهج التأسيس ، وتاريخ الطبري .

فلما وصل إليهم قالوا<sup>(١١)</sup>: ادفعوا إلينا قتلة إخواننا تقتلهم وتتركهم ،  
 فلعل الله أن يقبل بقلوبكم ، ويردكم إلى خير ما أنتم عليه . فقالوا<sup>(١٢)</sup>: كلنا  
 فكلهم<sup>(١٣)</sup> ، وكلنا مستحل لدمائهم ودمائكم . وخرج إليهم قيس بن سعد  
 بن عباد فقال : عباد الله أخرجوا إلينا طلبنا منكم ، وادخلوا في هذا الأمر  
 الذي خرجتم منه ، وعودوا بنا إلى قتال عدونا وعدوكم<sup>(١٤)</sup> ، فإنكم وكنتم  
 عظيماً من الأمر ، تشهدون علينا بالشرك ، وتسفكون دماء المسلمين .  
 فقال له عبد الله بن شجرة السلمي : إن الحق قد أضاء لنا فلو أننا  
 منابيحكم ، أو نأكونا بمثل عمر . فقال : ما تعلمه غير صاحبنا ، فهل  
 تعلمونه فيكم؟ قالوا : لا . قال : نشدكم الله في أنفسكم أن تهلكوها ،  
 فإني لا أرى الفتنة إلا وقد غلبت عليكم .  
 وعطبهم أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري ، فقال : عباد الله إنا  
 وإياكم على الحال الأولى التي كنا عليها ، ليست بيننا وبينكم فرقة ،  
 فعلام تغفلوننا؟ فقالوا : إن بايعناكم<sup>(١٥)</sup> اليوم حكمتم الرجال غداً . قال :  
 فإني أنشدكم الله أن تعجلوا فنته العام مخافة ما يأتي في القابل .

(١١) القتال هنا على وأصحابه .

(١٢) القتال هنا الخروج .

(١٣) في الأصل «فكلهم» والنسبت من التاريخ .

(١٤) وعدوكم ، ليست في الأصل . وأنها من مهتاج التأسيس والتاريخ .

(١٥) في الأصل «عليه» والنسبت من المصدرين السابقين .

(١٦) في الأصل «بمناكم» والنسبت من المصدرين السابقين .

وأناهم عليٌّ - رضي الله عنه - فقال: أيتها العصابة التي أخرجها  
 عدواة المرء والمخاجة، وصدها عن الحق النهي، وطمح بها التزُّق،  
 وأصبحت في الخطب العظيم...  
 إني نذير لكم أن تصبحوا تُلْفِيكُمْ<sup>(١١)</sup> الأمة غداً صرعاً بأثناء هذا  
 النهي، وبأعضام<sup>(١٢)</sup> هذا العائط، بغير بيعة من ربكم ولا برهان، ألم تعلموا  
 أنني نهيتكم عن الحكومة، ونهيتكم أنها مكيدة، وأن القوم ليسوا بأصحاب  
 دين ولا قرآن، فعصيتوني، فلما فعلتم أخذتُ على الحكمين واستوتقت  
 أن يُخَيِّبَا ما أحيا القرآن، ويُؤَيِّبَا ما أمات القرآن، فاختلفا وخالفا حكم  
 الكتاب، فبقينا أمرهما، فنحن على الأمر الأول فمن أين أتيتم؟  
 قالوا: إنا حَكَمْنَا فلما حكمتنا أئمتنا، وكنا بذلك كافرين، وقد بُنِّبَا،  
 فإن تبنا، فنحن معك ومعك، فإن أبينا فإنا متاهلونك على سواء.

قال عليٌّ: أصحابكم أحاصب، ولا بقي منكم وافر<sup>(١٣)</sup>، أُنْعَدُ<sup>(١٤)</sup> لإيمانني  
 برسول الله ﷺ وهجرتي معه وجهادي في سبيل الله أَشْهَدُ على نفسي  
 بالكفر إذا فقدت إذا وما أنا من المهتدين،

الكشي يمثل ذلك، وأنتم قرآن على حريمي، وما عليٌّ بردي

(١١) في الأصل «تلفيتكم» والمثبت من «التاريخ الطبري»: (٨٤ / ٥) «سأله عن هذا...»

(١٢) في الأصل «بأعضاب» والمثبت من «التاريخ»: «والهضم: المطمئن من الأرض، وطمح  
 الوادي. أحد من «القاموس»: ص ١٥١. «والتزق: شدة البيعة».

(١٣) في الأصل «مداير» والتصويب من «مفتاح التفسير» و«تاريخ الطبري»: «يقال: ما بالدار  
 وافر أي ما بها أحد».

(١٤) في الأصل «بعدة» والمثبت من «التاريخ»: «سأله عن هذا...»

وقيل كان من كلامه: يا هؤلاء! إن أنفسكم قد سولت لكم فرأى بهذه الحكومة التي أنتم ابتدأتموها وسألتموها، وأنا لها كاره، وأبأنتم أن القوم إنما طلبوها مكيدة وورعاً، فأبستم على إباء المخالفين، وَغَدَأْتُمْ عَنِّي عدولاً<sup>(١١)</sup> التكداء العاصين، حتى صرفت رأبي إلى رأيكم، وأنتم - والله - معاشر أئمة الهام، سفهاء الأحلام، فلم آت - لا أبالكم - حراماً، والله ما خَبَلْتُمْ عَن أَمْرِكُمْ<sup>(١٢)</sup>، ولا اخفيت شيئاً من هذا الأمر عنكم، ولا أوطأنكم عَشْوَةً<sup>(١٣)</sup>، ولا أدنيت لكم ضرباً، وإن كان أمرنا لأمر المسلمين ظاهراً فَأَجْمَعَ رَأْيِي عَلَيْكُمْ عَلَى<sup>(١٤)</sup> أَنْ اخْتَارُوا رَجُلَيْنِ، فَأَخَذْنَا عَلَيْهِمَا أَنْ يَحْكُمَا بِالْحَقِّ وَلَا يَعْذِرَانِهِ، فتركا الحق وهما يصترعان، وكان الجور هواهما والطية دينهما، حتى خالفا سبيل الحق وأتيا بما لا يعرف، فبينما لنا بهم تستحلون قتالنا والخروج عن جماعتنا، وتضعون<sup>(١٥)</sup> سيوفكم على عواتقكم، ثم تستعرضون الناس تضربون رقابهم، إن هذا هو الخسران المبين، والله لئن قتلتم على هذا دجاجة لَعَطَّمْ عند الله قتلها، فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام.

(١١) في الأصل «وعذلتكم على عدول» والعدول من «التاريخ» وفي «مشاهير التأسيس»: «وعذلتكم عن عدول عيب الفكر العاصين».

(١٢) التبت هنا من قوله «وأنتم والله معاشر» إلى «ما خبلتكم عن أموركم» من «المتابع» و«التاريخ». أما الأصل فيه اختلاف يسير.

(١٣) في الأصل «عشوية» والتبت من «المتابع» و«التاريخ».

(١٤) «على» مضافة من «التاريخ»: (٥ / ١٥٥).

(١٥) في الأصل «تضعون» والتصويب من «المتابع» و«التاريخ».

فتنادوا: أن لا تخاطبهم ولا تكلموهم وتهيئوا للقاء الله، الرِّوَّاحُ  
 الرجوع إلى الجنة. <sup>(١١)</sup> فبدأوا بالقتال وتنادوا: الرِّوَّاحُ الرِّوَّاحُ  
 فرجع عليٌّ عنهم، ثم إتهم فصدوا جسر النهر، فظن الناس أنهم  
 عبروه. فقال عليٌّ: لم يعبروه، وإن مصارعهم لدون النهر، والله لا يقتلون  
 منكم عشرة ولا يسلم منهم عشرة. <sup>(١٢)</sup> فناداهم أبو أيوب فقال: من جاء هذه الرواية  
 فهو آمن، ومن اتصرف إلى الكوفة أو إلى المدائن ومخرج من هذه الجماعة  
 فهو آمن. فانتصرف فرقة ابن نوفل الأشجعي في خمسمائة فارس،  
 وخرجت طائفة أخرى متفرقين، فبقي مع عبد الله بن وهب ألفان  
 وثمانمائة<sup>(١٣)</sup>، فزحفوا إلى عليٍّ وبدأوه بالقتال وتنادوا: الرِّوَّاحُ الرِّوَّاحُ إلى  
 الجنة. فاستقبلهم<sup>(١٤)</sup> الرماة من جيش عليٍّ بالليل والرماح والسيوف، ثم  
 قطعت عليهم الخيل من العبيدة والميسرة، وعليها أبو أيوب الأنصاري،  
 وعلى الرجالة أبو قتادة الأنصاري فلما عطف عليهم الخيل والرجال،  
 وتداخى عليهم الناس ما لبثوا أن أناموهم فماتوا في ساعة واحدة، فكانت  
 قبيل لهم موتوا فماتوا، وقتل ابن وهب وحررقوه وسائر سرايهم.

وقُتِلَ عليٌّ في القتلى والشمس المخبَّج الذي وصفه النبي ﷺ في

حديث الخوارج فوجدته في حفرة على شاطئ النهر، فنظر إلى عضده فإذا  
 لحم مجتمع كتدي العرَّة وحُلْمَتُهُ عليها شعرات سود، فإذا مدت امتدت

(١١) في الأصل «الف وثمانمائة» والتصويب من «المتهاج» والفتاوى: (٨٦/٤).

(١٢) في الأصل «فاستقبلته» والتصويب من «المتهاج».

حتى تحاذي يده الطولى ، فلما رآها قال : الله أكبر ، والله ما كذبت ولا  
كذبت ، والله لولا أن شككوا عن العمل لأخبرتكم بما قضى الله على لسان  
نبيه ﷺ لمن قاتلهم ، متصبداً في قاتلهم ، عارفاً للحق الذي نحن عليه .  
وقال حين مرّ بهم صرعى : بؤساً لكم ! لقد ضربكم من غركم . قالوا :  
يا أمير المؤمنين : من غركم ؟ قال : الشيطان ، ونفس أمارة بالسوء غرتهم  
بالأمانى ، وزيغت لهم المعاصي ، ونبأتهم أنهم قاهرون .  
هذا ملخص أمرهم .  
وقد عرفت شبههم التي جزموا لأجلها بكفر علي وشيعته ومعاوية  
وأصحابه ، وبقي معتقدتهم في أناس مضيقين بعد هذه الوقعة ، وصار  
خلاتهم يكفرون بالذنوب ، ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة فقاتلهم المهلب  
ابن أبي صفرة ، وقاتلهم الحجاج بن يوسف ، وقاتلهم قبله ابن الزبير زمن  
أخيه عبد الله ، وشاع عنهم التكفير بالذنوب ، يعني ما دون الشرك . انتهى  
ما ذكره شيخنا .  
فتأمل - رحمك الله - ما في هذه القصة من الأمور التي خاطبوا بها  
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وما أجابهم به . فمن  
نصح نفسه وأراد نجاتها ، فليتأمل ما في كلامهم من إرادة الخير وطلبه  
والعمل به والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنهم ما فعلوا ذلك إلا  
ابتغاء رضوان الله ، ولكن لما كان هذا منهم خلوا في الدين ومجاورة للحد  
الذي أمروا به ، حتى كفروا معاوية - رضي الله عنه - ومن معه من الصحابة  
والتابعين ، وكفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن

معه من أفاضل الصحابة والتابعين لما وافقهم في تحكيم الحكيمين ، ثم  
زعموا أن تحكيم الرجال في دين الله كفر يخرج عن العلة ، وأنهم قد آمنوا  
بذلك ، وكفروا فتابوا من هذا الأمر ، وقالوا لعلي : إن نبت فنحن معك  
ومعك ، وإن آبيت فإننا متبادلوك على سواء .

فإننا نبين لك أن ما فعلوه إنما هو إحسان ظن بقرابهم الذين غلوا في  
الدين ، وتجاوزوا الحد في الأوامر والنواهي ، وأساءوا الظن بعلماء  
الصحابة ، الذين هم أئمة الأمة ظليلاً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، فوم  
اختارهم الله لصحبة نبيه وإظهار دينه ، فلما لم يعرفوا لهم فضلهم ولم  
يهتدوا بهديهم ، غلوا عن الصراط المستقيم الذي كان عليه أصحاب  
رسول الله ﷺ ، وزعموا أنهم داهتوا في الدين<sup>(١)</sup> .

والذي حملهم على ذلك أخذهم بطواهر النصوص في الوعيد ، ولم  
يهتدوا لمعانيها ، وما دلت عليه ، فوضعوها في غير مواضعها ، وسلكوا  
طريقة التشديد والتعسير والضيق ، وتركوا ما وسع الله لهم من التيسير الذي  
أمر به رسول الله ﷺ بقوله : « إِنَّمَا يُعِثِّمُ ميسرين ، وَلَمْ يُبْعَثُوا ميسرين »<sup>(٢)</sup> .

(١) غائل - أي السني - هذه الأسباب الثلاثة ، التي دفعت المطارح إلى التفرغ فيما وقعوا فيه :

١ - إحسان الظن بالقرابة . وهم الذين يحسنون القراءة ويحيدون الخطابة ، ولكنهم يبرأ  
من القلة .

٢ - تجاوز الحد في الأوامر والنواهي .

٣ - إسائة الظن بعلماء من الصحابة ، واتهامهم بأنهم متابعون في دين الله تعالى .

(٢) أخرجه الترمذي في مستدركه : (١/ ٢٥٧-٢٥٦) في قصة الأعرابي الذي قال في المسجد عن  
في حروبه . وأصل الحديث في صحيح البخاري ، كتاب الألب ، باب رحمة الناس واليهام .

ولهذا كان أمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنه - يسير فيهم بهذه الطريقة، ويصاحبهم لله وفي الله، ويتلطف لهم في القول لعل الله أن يقبل بقلوبهم، وأن يرجعوا إلى ما كانوا عليه أولاً، ويُرَاجِعُهُمُ الْمَرْةَ بعد المرة، كما قاله في خطبتهم لما خطبهم. فقالوا: لا حكم إلا الله - يريدون بهذا إنكار المنكر على زعمهم - فقال عليّ: الله أكبر، كلمة حق أريد بها باطل، أما إن لكم علينا ثلاثاً ما صحبتونا: لا نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم الشيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تيدوننا، وإنما نتظر فيكم أمر الله.

ولما قيل له: يا أمير المؤمنين أكفأهم؟ قال: من الكفر فروا. فقالوا: أعماقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً. فقالوا: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا. فهذه سيرته - رضي الله عنه - مع هؤلاء المبتدعة الضلال مع قوله لأصحابه فيهم: والله لولا أن تنكلوا عن العمل لأخبرتكم بما نفي الله على لسان نبيه ﷺ لمن قاتلهم، مشصراً في قاتلهم، عارفاً للحق الذي نحن عليه، ومع علمه بقول رسول الله ﷺ فيهم: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم إلى فوقه»<sup>(1)</sup> ومع قوله ﷺ فيهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»<sup>(2)</sup>، «لئن أدركتهم

(1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (1/1) عن عليّ.

(2) أخرجه البخاري في «استناب العتقين من صحبته» - باب قتل الخوارج والملحقين بعد إقامة الحجة عليهم: (243/12)، ومسلم: (469/2) في كتاب الزكاة من «صحبه» -

لأنظمتهم قتل عاده<sup>(١)</sup> مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً، حتى أن الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم، وهم إنما تعلموا العلم من الصحابة فعلى من نصح نفسه وأزاد نجاتها أن يعرف طريقة هؤلاء القوم، وأن يجتنبها، ولا يشتر بكثره صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وزهدهم في الدنيا، وأن يعرف سيرة أصحاب رسول الله ﷺ معهم، وما كانوا عليه من الهدى ودين الحق، الذي قُضُوا به على من بعدهم، وعدم تكلفهم في الأقوال والأفعال، لعله أن يسلم من ورطات هؤلاء الضلال، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

هذا ما تيسر لي من الجواب، وما كان فيه من حق وضواب، فمن الله هو المأْنُ به، وما كان فيه من خطأ فبني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، والحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات، وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمداً، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

(١) باب التعريف على قتل الخوارج عن علي - رضي الله عنه - في صحيح ابن أبي عمير (١/٢٧٦) - كتاب الأبياء - وسلم في صحيحه -  
(٢) كتاب الزكاة: (١/٧١٢ - ٧١٣) من أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في صحيحه -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :  
أما بعد : فاعلم يا أخي إننا لَمَّا فرغنا من تسويد جواب المسائل التي  
أوردتها أولاً، وطالبت الجواب عنها، وقد عنَّ لي أولاً أن أترك الجواب  
عنها لوضوحها في كلام العلماء، ثم ترجع عندي آخرأ إساءتك بالجواب  
لَمَّا رأيت اعتراض هؤلاء المتعالمين الجهال الذين شرعوا في الدين ما لم  
يأتن به الله، وتعمقوا، وتكلفوا ما لا علم لهم به بمجرد آرائهم وأفهامهم  
الفاسدة، واستحساناتهم ما لم يكن حسناً في الدين، وتحليل ما حرمه  
الله، وتحريم ما أحله الله بغير ما شرعه الله ورسوله .

فإنما علمت ذلك فلا بد من ذكر قاعدة تنبني عليها أحكام الشريعة،  
وينبني عليها الجواب عن هذه المسائل الأني ذكرها .  
وهذه القاعدة قد ذكرها علماء أهل الإسلام الذين هم الأسوة وبهم  
القدوة وهي قولهم : إن دونه المفسد مقدم على جلب المصالح .  
وارتكاب أخف الضررين لدفع أظلمهما . وترك إحدى المصلحتين  
لتحصيل أظلمتهما .

وقد قال الإمام المحافظ محمد بن عبد الهادي في «الصارم المنكي»  
بعد أن ذكر كلاماً طويلاً، قال :

فهنا أمران يمتنعان كون الفعل قرينة : استلزامه لأمر ميقوض مكروه،

وتفويته لمحسوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل . ومن تأمل هذا الموضوع حتى التأمل أطلعه على سر الشريعة ، ومراتب الأعمال ، وتفاوتها في الحب والبغض ، والضرر والنفع ، بحسب قوة فهمه وإدراكه ومواد توفيق الله له ، بل مبني الشريعة على هذه القاعدة ، وهي تحصيل خير الخيرين وتعطيل<sup>(1)</sup> أذناهما ، وتفويت شر الشرين باحتمال أذناهما ، بل مصالح الدنيا<sup>(2)</sup> كلها قائمة على هذا الأصل . انتهى .

ونضيف إلى هذه القاعدة الشرعية ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في مسألة الهجرة ، إذ هو من أجل القواعد الشرعية والمباحث الدينية التي لا غنى لأحد ممن يدعو إلى دين الله ورسوله ويعلم الناس أمر دينهم عن تدبيرها ومعرفة علماء وعملها ؛ ليكون فيما يدعو إليه ويعلمه الناس من أمر دينهم على بصيرة .

قال - رحمه الله تعالى - : « ويعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ، فإن الله بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه<sup>(3)</sup> والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه . »

(1) في الأصل «وتفويت» والمثبت من «الصارم المنكري» ص 224 ، ط دار الإفتاء . تحقيق الشيخ إسماعيل الأحمري .

(2) في الأصل «الدين» والمثبت من «الصارم المنكري» .

(3) في الأصل «له» ولأوليائه» والمثبت من «الصارم المنكري» : (209/218) .

وإذا<sup>(١)</sup> اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وير ويلجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات<sup>(٢)</sup> الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويُعطَى ما يكفيه من بيت المال لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط أو مستحقاً للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من عبدهم، ثم يخرجهم منها بشفاعته من يأذن له في الشفاعه بفضله<sup>(٣)</sup> ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ، والله أعلم. انتهى.

وقال - رحمه الله تعالى - في موضع آخر: ومن سلك طريقة الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويلزم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويغض من وجه آخر. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، كما بيّط هذا في موضعه، والله أعلم. انتهى.

(١) في الأصل «فإذا» والمثبت من «الفتاوى».

(٢) في الأصل «موجبات» والمثبت من «الفتاوى».

(٣) في الأصل «ويغضله...» والمثبت من «الفتاوى».

فمن تأمل هذه القاعدة الشرعية والمباحث الدينية حق التأمل، وأعطها حقها من الإمعان والنظر، وتأمل ما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - تبين له أن أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله وشرعه ودينه وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها سلفاً وخلفاً في إيدٍ وهؤلاء الجهلة في إيدٍ أخرى، لم يكتفوا بتور العلم، ولم يلقوا في هذه المباحث إلى ركن وثيق من الفهم، وأن اعتراضهم على طلبة العلم ومشايخ أهل الإسلام إنما هو بالجهل وعدم العلم والأطلاع على هذه المباحث الدينية، فمن أجل هذا تكلموا بغير حجة ولا برهان، ولا معرفة لما عليه أهل العلم والعرفان، فإله المستعان.

وقد عمَّ الجهل، وعظمت الفتنة، واشتد البلاء بمن يتكلم في هذه المباحث الدينية فابتدعوا بدعاً، وأحدثوا في الدين ما ليس منه، وشرهوا في الدين ما لم يأذن به الله، وهذا مصداق ما أخبر به النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ أَخَذَ النَّاسُ رِيسَاءَ جَهَالَةٍ فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(٢)</sup> فتعود بالله من القول على الله بلا علم، ونسأله العفو والعافية، والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) في الأصل ابن عمر والصحيح مثبت، قاله حديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.  
 (٢) أخرجه البخاري: (١٩٩/٦)، ومسلم: (٢٠٥٨/١).

## فصل

وأما ما ذكره الأخ من المسائل فتجيب عليها بحسب الطائفة والإمكان، على سبيل التنيه والاختصار، فنقول:

**المسألة الأولى:** قول السائل في العبارة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - في الموضع السادس التي نقلها من السيرة - فقال في آخرها: وما أحسن ما قاله بعض البوادي لما حضر مجالسنا وسمع شيئاً من الدين، قال: هو يشهد أن البدو كفار، وأن المطرغ الذي ما يكفرهم كافراً، إلى آخر كلامه. وكذلك ما قاله - رحمه الله تعالى - في رسالته لعلماء الحرمين لما اتى بكفر البوادي الذين يتكفرون بالبعث، إلى آخر كلامه. وكذلك ما قاله - رحمه الله تعالى - في النبذة الحكمية في تكفيره البوادي الذين كانوا في زمانه.

فهذه المسألة<sup>(1)</sup> قد أجبت عليها فيما تقدم في المسائل التي أوردتها قبل هذه المسائل، وبينت فيها أن كلام الشيخ - رحمه الله تعالى - في تكفير هؤلاء البوادي إنما هو قيل ظهور هذه الدعوة الإسلامية في حال كفرهم وإشراكهم بالله، ثم لما أظهر الله هذا الدين على يد شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب، ودخل الناس فيه أفواجاً حاضرتهم وباديتههم، ولم يبق

(1) خلاصة السؤال: أن هذه العبارات التي نقلها السائل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في البدو هل تنطبق على من جاء بعدهم من البدو الكافرين في زمن هذا السائل؟

في نجد - والله الحمد والمنة - أحد إلا وقد دخل في الدين وأسلموا بعدما كانوا كفاراً مشركين ، فمن زعم أنهم بعد إسلامهم ودخولهم في هذا الدين لم يزالوا على الحالة الأولى من الكفر بالله والإشراك به وأنهم لم يسلموا ، فهو أهل من حمار أهله .

وذكرنا أحوال أهل نجد من وقت الدرعية إلى وقتنا هذا في شأن البادية وغيرهم على التخصيل الذي ذكرناه فيها ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع فراجعها فيها .

**المسألة الثانية :** فيما ذكره سليمان بن عبد الوهاب بأن البادية التي

نحن نزعم إسلامهم أولاً أنهم كفار ، وكذا علماء أهل المجاعة وغيرهم هل هذا الكفر الذي أوقعه هذا الشيخ - رحمه الله - ومن تبعه على بوادي زمانه يوقع على بوادي زماننا ، ويطلق عليهم الكفر أم فيهم وفيهم أم لا ؟ وماذا يقال فيهم ؟ إلى آخر المسألة .

**الجواب :** أن نقول ما ذكره الشيخ سليمان وعلماء أهل المجاعة وغيرهم من الكفر الذي أوقعه الشيخ على بوادي زمانه لا يوقع على بوادي أهل زماننا الذين التزموا بشرايع الإسلام الظاهرة وقاموا بها ، فلا يطلق الكفر على جميعهم ؛ لأن فيهم من قام به وصف الكفر الذي يخرج من الملة ، بل من قام به هذا الوصف فهو كافر ، ومن لم يقم به هذا الوصف المخرج من الملة لا يكون كافراً ، كما فصلنا ذلك وبيناه في المسألة الأولى التي أجبت عنها أولاً .

وأما قولك : وهل تكون حال العالم الذي لا يقول بكفرهم اليوم

كحال العلماء الذين اعترضوا على الشيخ محمد - رحمه الله - أم لا؟  
 فنقول: لا تكون حال العالم اليوم الذي لا يقول بكفر من ظاهره الإسلام  
 من بوادي أهل نجد كحال من اعترض على الشيخ محمد - رحمه الله - في  
 تكفير بوادي أهل زمانه؛ لأن أولئك الذين كانوا في زمن الشيخ محمد  
 - رحمه الله - علمائهم وباديتهم ليس معهم من الإسلام شيء، بخلاف  
 بوادي أهل زماننا، فإن فيهم المسلم، وفيهم من قام به وصف الكفرة فلا  
 يجوز إطلاق الكفر على جميعهم، لما سنينه - إن شاء الله تعالى -  
 فإذا تحققت هنا وعرفته فاعلم أن مشايخ أهل الإسلام وإخوانهم من  
 طلبة العلم الذين هم على طريقتهم هم الذين ساروا على منهاج شيخ  
 الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وأخذوا بجميع أقواله في حاضرة أهل  
 نجد وباديتهم، الذين كانوا في زمانه، فأخذوا بقوله في الموضوع السادس  
 الذي نقله من السيرة في بوادي أهل نجد، حيث قام بهم الوصف المكفر  
 لهم بعد دعوتهم إلى توحيد الله وإقامة الحجج عليهم والإعلان والإنذار  
 منهم، وأخذوا بقوله في الرسالة التي كتبها للشريف لما سأله عما يكفر به  
 الناس ويقاثلهم عليه، وكذلك ما ذكره في رسالته إلى السويدي، وأنه لا  
 يكفر الناس بالعموم، وكذلك ما ذكره أولاده بعده في هذه المسائل،  
 ونحن نسوق ما ذكره.  
 قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى الشريف  
 بعد أن ذكر ما يكفر الناس به، ويقاثلهم عليه مما هو معلوم عنه مشهور  
 قال:

وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم : إنا تكفر بالعموم ، و<sup>(١١)</sup> نوجب  
الهجرة إلينا على من قدر أن يظهر دينه في بلده ، و<sup>(١٢)</sup> إنا تكفر من لم  
يُكفِّر ولم يقاتل ، وأمثال هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب  
والبهتان الذي<sup>(١٣)</sup> يصدون الناس به عن دين الله ورسوله .

وإذا كنا لا تكفر من عبدة الصنم الذي هلى قبر أحمد البدوي ، لأجل  
جهلهم وعدم من بينهم ، فكيف تكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا  
ولم يُكفِّر ولم يقاتل ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم . بل تكفر تلك الأنواع  
الأربعة لأجل مخالفتهم لله ورسوله . إلى آخر كلامه .

وهذا بخلاف ما عليه هؤلاء الجاهل ، فإنهم يكفرون بالعموم ،  
ويكفرون من لم يهاجر ، كما هو معلوم مشهور عنهم لا يتكوه إلا من هو  
مباغت في الحسيات ، مكابر في الضروريات .

قال - رحمه الله - في رسالته للسويدي البغدادي : وما ذكرت أني  
أكفر جميع الناس إلا من اتبعني ، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ، فإيا  
عجيباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟ وهل يقول هذا مسلم أو كافر أو  
عارف أو مجنون ؟ إلى أن قال : وأما التكفير ، فأنا أكفِّر من عرف التوحيد  
ثم بعدما عرفه شبهه وبهتت الناس عنه وعادى من فعله . فهذا هو الذي  
أكفروه ، وأكثر الأمة - والله الحمد - ليسوا كذلك . انتهى .

(١١) في الأصل «أمر» والتصحيح من «صباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الزيات»  
للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - ص ١٢ .

(١٢) في الأصل «والدين» والمثبت من المصدر السابق .

فانظر - رحمك الله - إلى ما قاله الشيخ - رحمه الله - ثم انظر إلى ما  
يقوله هؤلاء الجهال، وهل كانوا على ما قاله الشيخ أم لا؟ يتبين لك أنهم  
يقولون بأهوائهم، ويقنون بأرائهم لا بما قاله أهل العلم.

وقال الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب وأخوه الشيخ عبد الله  
ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما سئلا عن مسائل عديدة فأجابا  
عنها - ثم قالوا:

وأما المسألة الثامنة عشرة في أهل بلد بلغتهم هذه الدعوة، وأن  
بعضهم يقول: هذا الأمر حق، ولا غير منكر، ولا أمر بالمعروف، ولا  
عادي ولا والي، ولا أمر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال، وينكر على  
الموحدين إذا قالوا: شيرانا من دين الآباء والأجداد، وبعضهم يكفر  
المسلمين جهاراً، أو يسب هذا الدين ويقول: هو دين مسيئة، والذي  
يقول: هذا أمر زين لا يمكنه بقوله جهاراً. فما تقولون في هذه البلدة على  
هذه الحال مسلمين أم كفار؟ وما معنى قول الشيخ وغيره: إنا لا تكفر  
بالمعوم؟ وما معنى المعوم<sup>(1)</sup> والخصوص؟ إلى آخره.

الجواب: أن أهل هذه البلد المذكورين إذا كانوا قد قامت عليهم  
الحجة التي يكفر من خالفها حُكْمُهُمْ حكم الكفار، والمسلم الذي بين  
أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه نجس عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن علموا  
الله، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال.

(1) في الأصل «عن» والمثبت من «مجموعة الرسائل والمسائل المتقدمة»: (1/117).



وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة ،  
 إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه  
 واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم  
 أمور الدين ، وقد كُتِبَتْ بيان هذه المسألة كغيرها ، بل حكمها في الجملة  
 أظهر أحكام الدين ، فالواجب علينا الاتباع وترك الابتداع ، كما قال ابن  
 مسعود - رضي الله عنه - : تبعوا ولا تبندعوا فقد كنتم .  
 وأيضاً : لما تنازع العلماء في كونه كفراً فالاحتياط للدين التوقف  
 وعدم الإقدام ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم عليه السلام .  
 وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة ، فقصَّ بطائفة  
 فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ،  
 وتعدى بآخرين فكفروا من حكّم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم .  
 ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع  
 ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام  
 العلماء ، ويفتي بما قالوه ، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو  
 أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة  
 الإسلام من هاتين الطائفتين ، وبما محته من تبتك البيتين ، ونسألك  
 اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير  
 المغضوب عليهم ولا الضالين . انتهى .  
 فانظر - رحمك الله تعالى - إلى ما قاله هذا الإمام الذي هو من أجل  
 علماء أهل الإسلام في وقته حيث قال : وبالجملة فيجب على من نصح

نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، ويحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين .

وهذا الذي ذكره الشيخ قد نبهناكم على مثله في «إرشاد الطالب إلى أهم المطالب» فليكن منك ذلك على بال .

وكذلك قوله - رحمه الله - : وقد استول الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فحصر بظافة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره .

قلت : وهؤلاء كأمثال الذين حكموا بإسلام طائفة الترك وأشباههم ، وتعدى بأخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم . كمثل هؤلاء الذين الكلام بضددهم ، حيث زعموا : أن من لم يهاجر وإن كان ملتزماً بشرائع الإسلام الظاهرة ، أنه ليس بمسلم .

وكذلك قوله - رحمه الله - فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ، وبما حثت من تينك البليتين . قاله المستعان .

المسألة الثالثة : قول السائل : وهل من فرق بين بادية جزيرة العرب جنوباً وشمالاً ، شرقاً وغرباً ، ومن في ولاية إمام المسلمين ومن ليس في ولايته ، وماذا يعامل به من ظاهره الإسلام منهم ومن ظاهره لا إسلام ولا كفر بل جاهل ومن ظاهره الكفر ، ومن ظاهره المعاصي دون الكفر ، ومن الذي تباح ذبيحته ومن الذي لا تباح ذبيحته ، وما القدر الواجب في الإسلام المبيح للذبيحة ؟

الجواب : أن من في جزيرة العرب لا نعلم ما هم عليه جميعهم ، بل الظاهر أن<sup>(١)</sup> غالبهم وأكثرهم ليسوا على الإسلام ، فلا نحكم على جميعهم بالكفر لاحتمال أن يكون فيهم مسلم . وأما من كان في ولاية إمام المسلمين فالغالب على أكثرهم الإسلام ، لقيامهم بشرائع الإسلام الظاهرة . ومن قام به من تواقض الإسلام ما يكونون به كفاراً فلا نحكم على جميعهم بالإسلام ولا على جميعهم بالكفر ، لما ذكرنا .

وأما من لم يكن في ولاية إمام المسلمين (فلا تدري بجميع أحوالهم وما هم عليه ، لكن الغالب على أكثرهم ما ذكرناه أولاً من عدم الإسلام)<sup>(٢)</sup> فمن كان ظاهره الإسلام منهم فيعامل بما يعامل به المسلم في جميع الأحكام .

وأما من ظاهره لا إسلام ولا كفر بل هو جاهل ، فنقول : هذا الرجل الجاهل إن كان معه الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام فهو مسلم ، ولو كان جاهلاً بتفاصيل دينه ، فإنه ليس على عوام المسلمين

(١) في الأصل على أن .

(٢) ما بين القوسين أسقطه عمداً صاحب «المنازه» محمد رشيد رضا . فقال في حاشيته ص ٦١ من طبعته : (حذفنا هنا مثل ما قبله من الحكم على أكثرهم بطور علم . . . الخ . وقد بحثت كثيراً لإثبات ما أسقطه صاحب «المنازه» حتى وقتت على رسالة - مخطوطة - يدعيها الشيخ ابن سحمان - رحمه الله - رأيتها على تعليقات محمد رشيد رضا على كتب علماء الدعوة التي وضعها بطبرستان من أصحابها ، فوجدت فيها المنحرف هناك ، فأنته بين القوسين .

ممن لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله أن يعرفوا على  
التفصيل ما يعرفه من أقداره الله على ذلك من علماء المسلمين وأعيانهم ،  
فيما شرعه الله ورسوله من الأحكام الدينية ، بل عليهم أن يؤمنوا بما جاء به  
الرسول إيماناً عاماً مجملاً ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام في «المنهاج» .

وإن لم يوجد معه الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام فهو  
كافر ، وكفاره هو بسبب الإعراض عن تعلم دينه لا قِلْمَةً ولا تَعْلَمُهُ ولا عمل  
به .

والتعريف بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر لا معنى له عندي ، لأنه لا بد أن  
يكون مسلماً جاهلاً أو كافراً جاهلاً .

فمن كان ظاهره الكفر فهو كافر ، ومن ظاهره المعاصي فهو عاصي ،  
ولا تكفر إلا من تكفّر الله ورسوله بعد قيام الحجة عليه .

وأما الذي تباع ذبيحته منهم فهو المسلم . وأما الذي لا تباع ذبيحته  
فهو الكافر المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه بفعل ناقض من نواقض  
الإسلام المخرجة من الملة وقد وضحنا فيما تقدم حكم أعراب أهل نجد  
أولاً .

والمعجب كل المعجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل  
التكفير ، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم  
الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريباً من أن  
أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد  
فهمة واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء ويفشي بما قالوه ،

فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسان عقله؟ فما أشبه الليلة بالبارحة في إقدام هؤلاء على الفتوى في مسائل التكفير بمجرد أفهامهم واستحسان عقولهم، ثم أخذ ذلك<sup>(١١)</sup> عنهم وأضى به من لا يحسن قراءة الفاتحة، فإله المستعان.

**المسألة الرابعة:** قول السائل: وما الإعراض الذي هو ناقض من نوافض الإسلام؟ وما الذي يصدق عليه الإعراض؟

**الجواب** أن نقول: قد ذكرنا الجواب عن هذه المسألة فيما تقدم من المسائل التي أجينا عنها أولاً فراجعه منها<sup>(١٢)</sup>، ولكن نذكر ههنا ما ذكره شيخنا الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله تعالى - لما سئل عن هذه المسألة فقال:

**الجواب:** أن أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجوداً، والتفريط والتترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات.

وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام وأعرض عن هذا بالكُفَّة، فهذا كفر إعراض فيه قوله تعالى: ﴿ولقد فرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾ الآية. وقوله: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضحكاً﴾ الآية.

(١١) في الأصل: «فأخذ ذلك منهم وأضى به من لا يحسن قراءة الفاتحة، فإله المستعان».

(١٢) ينظر إرشاد الطالب: من: «أما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام وأعرض عن هذا بالكُفَّة، فهذا كفر إعراض فيه قوله تعالى: ﴿ولقد فرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾ الآية».

ولكن عليك أن تعلم أن المداد على معرفة حقيقة الأصل وحقيقة القاعدة وإن اختلف التعبير واللفظ، فإن كثيراً يعرف الأصل والقاعدة ويعبر بغير التعبير المشهور. كقوله تعالى: ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ سِرَّهُمْ وَلَا نَجْوَاهُمْ﴾ وتعزيهم وتوفيرهم كذلك نحت أنواع أيضاً أعظمها رفع شأنهم ونصرتهم على أهل الإسلام وميانيه، وتصويب ما هم عليه، فهذا وجسه من المكفرات، ودونه مراتب من التوفير بالأمور الجزئية كلياقة الرواة ونحوه. انتهى.

فتبين من كلام الشيخ أن الإنسان لا يكفر إلا بالأعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لا ترك الواجبات والمستحبات. كقوله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سِرًّا لَّكَ شَيْئًا وَلَا نَجْوَىٰ لَكَ شَيْئًا﴾

المسألة الخامسة: قول السائل: وما معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو كبيرة، وهل يطلق الدم على كل من بدأ ولو كان نيته الرجوع إلى منزله بالحاضرة؟ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَبَدَّلْنَا طَاقِفَهُمُ الَّذِينَ أُكْفِرُوا بَعَثْنَا فِيهِمُ الرَّسُولَ قَائِلًا يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ فَكُفَرُوا بِهِ فَسَبَّحْتَ بِكُفْرَانٍ كَثِيرٍ مِّن دُونِهِ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ كُفَرُوا بِهِمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ السَّوْدَاءُ﴾

والجواب أن نقول: هذه المسألة قد تقدم الجواب عنها فيما تقدم بما أفضى عن إعادته هنا، وكذلك قد تقدم الجواب ضمن ذهب إلى البادية ومن نيته الرجوع إلى منزله. كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَبَدَّلْنَا طَاقِفَهُمُ الَّذِينَ أُكْفِرُوا بَعَثْنَا فِيهِمُ الرَّسُولَ قَائِلًا يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ فَكُفَرُوا بِهِ فَسَبَّحْتَ بِكُفْرَانٍ كَثِيرٍ مِّن دُونِهِ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ كُفَرُوا بِهِمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ السَّوْدَاءُ﴾

المسألة السادسة: قول السائل: وهل يستدل بالحديث: «لا يرث كافر مسلماً» على من مات من التازلين من باديتنا اليوم على من لا يرث منهم؟ أو من هو مع بادية ولايتهم في يد كافر مثلاً، أو من هو بين أظهر المشركين؟ هل يحرم إرثه إذا كان مورثه مات مسلماً مع المسلمين؟ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَبَدَّلْنَا طَاقِفَهُمُ الَّذِينَ أُكْفِرُوا بَعَثْنَا فِيهِمُ الرَّسُولَ قَائِلًا يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ فَكُفَرُوا بِهِ فَسَبَّحْتَ بِكُفْرَانٍ كَثِيرٍ مِّن دُونِهِ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ كُفَرُوا بِهِمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ السَّوْدَاءُ﴾



وقول السائل : وهل بادية نجد على أصلهم في الكفر، لم يسلموا في  
 دعوة الشيخ - رحمه الله - ولم يعنهم الإسلام كحاضرة نجد؟ أم هم أسلموا  
 كالحاضرة ، فيكون من قام به نوع من أنواع الكفر المجمع عليه يكون كفره  
 ظاهراً ، وهل يُعْتَمَدُ بالكفر أم لا؟  
 فنقول : قد قدمنا الجواب على هذه المسألة مفصلاً ، وبيننا فيه أن  
 أهل نجد كانوا قبل دعوة الشيخ على الكفر ، وبيننا أن جميع باديتهم  
 وحاضرتهم أسلموا بتلك الدعوة ، وعصم الإسلام بما أغنى عن إعادته  
 ههنا .  
 وأما من قام به نوع من أنواع الكفر المخرج من العلة فهو مرتد عن  
 الإسلام . فلا يُعْتَمَدُ بالكفر بعد أن أسلموا ، ولم يقم بهم ناقض من  
 نواقض الإسلام ، إلا رجل لا يؤمن بالله واليوم الآخر .  
 المسألة الثامنة : قول السائل : وهل من كفر منهم كما ذكرنا يطلق  
 عليه الكفر ولو لم تقم عليه الحجة ، قَبِيلَةٌ كانت أو شخصاً معيناً ، وما  
 وجه قيام الحجة؟ هل كلُّ تقوم به أم لا يُدْرِكُ مِنْ إِنْسَانٍ يُخَيَّرُ إِقَامَتَهَا عَلَى  
 مِنْ أَقَامَهَا عَلَيْهِ؟  
 والجواب أن نقول : قد ذكر علماء أهل الإسلام من أولاد الشيخ محمد  
 بن عبد الوهاب وغيرهم : أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة  
 فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به ومات على  
 ذلك : فهذا ظاهره أنه مات على الكفر ، فلا يُدْعَى له ولا يُنْحَى له ولا  
 يُتَصَدَّقُ عنه .

وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن كان قد قامت عليه الحججة في حياته وعانده فهنا كافر في الظاهر والباطن - وإن كان لم تقم عليه الحججة

فأمره إلى الله تعالى - والله أعلم بالصواب

وأما سبُّه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقاً، كما في

اصحيح البخاري<sup>(١١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

«لا تسبوا الأموات» فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، إلا إن كان أحد من

أمة الكفر وقد أفتّر الناس به فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية.

انتبه: إن قول رسول الله ﷺ لا تسبوا الأموات لا يعم السب باللعن بل يعم السب باللعن

وأما قول السائل: هل كلُّ تقويم به الحججة أم لا بد من إنسان يحسن

إقامتها على من أقامها عليه؟ فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنها لا تقوم

الحججة إلا بمن يحسن إقامتها، وأما من لا يحسن إقامتها: كالحجاجيل

الذي لا يعرف أحكام دينه، ولا ما ذكره العلماء في ذلك، فإنه لا تقوم به

الحججة فيما أعلم، والله أعلم.

وأما قول السائل: في الحديث الذي ورد عنه ﷺ أنه قال: «والذي

نفسى بيده ما سمع بي من هذه الأمة يهودي أو نصراني» إلى آخر

الحديث<sup>(١٢)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها

فأقول: الأمة المذكورة في الحديث هم أمة الدعوة، سواء كانوا يهوداً

أو نصارى أو عرباً أو غيرهم من سائر الأحاجم، فمن بلغته دعوة الرسول

(١١) (٢٥٨/٣) كتاب الجنائز - باب ما ينهى عن سب الأموات - حديث عائشة رضي الله عنها - (١١)

(١٢) رواه مسلم: (١٣١/١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حديث عائشة رضي الله عنها - (١٢)

منهم فلم يؤمن به أي لم يصدقوه ويتابعوه على دينه فيما بلغه من الدين  
الذي جاء به رسول الله ﷺ دخل النار، والله أعلم.

المسألة التاسعة: قول السائل: إن رجلين سألا أحدهما الآخر قال:

ما عرام الإمام<sup>(1)</sup> والمشايخ باستدعاهم الإخوان وتهددتهم ومنعهم من دعوة

البيادية، والأخذ عليهم من دخول بلاد التازلين منهم، حتى حصل بسبب

ذلك تجسّر على مشايخ المسلمين بالسب والظلم وإساءة الظن وقلة

الانتفاع بفوائدهم ونصائحهم، وربما توصلوا إلى ربي الأمر بأقوال<sup>(2)</sup> لا

تروج على عاقل، ولكن يغتر بها كل مغرور جاهل، ويأس بها كل منافق

بلاؤه في قلبه داخل.

فقول بعضهم: ما فعل المشايخ ذلك إلا حسداً منهم للإخوان في

دعوتهم.

وكقولهم: إن المشايخ داعهوا في دين الله، والإخوان أمروا

وأنكروا.

وكقولهم: الإخوان علمونا ملة إبراهيم وبيوتها، والمشايخ كتموها

ودفئوها.

وكقولهم: ما أطاع الإمام المشايخ فيها إلا لسكونتهم عند الحاكم

والأغراض.

والجواب عن كل ذلك أن المشايخ إنما دعاهم إلى دين الله وبيوتها

(1) الإمام عمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود.

(2) في الأصل: القوافل وأهل الصواب ما أتت بها. أي أنهم يسيئون للإمام أقوالاً مفترقة عليه.

وقولهم: المشايخ يرخصون ويبحون السفر إلى بلاد المشركين،  
وَيَسْمُرُونَ عَلَى الْمَسَافِرِينَ<sup>(٤١)</sup>.

ويقولون<sup>(٤٢)</sup>: ساكن البادية والتازل منها إلى الحاضرة سواء .  
ويقولون: لأيس العمامة وأيس العقاب سواء .

ويقولون: يروا في آياتكم وأقاربكم الذين ماتوا واسكتوا وكفوا عنهم  
إلى غير ذلك.

ومما يتقاولونه بينهم: ما فعل المشايخ بهم ذلك إلا أنهم مكفرون  
لهم<sup>(٤٣)</sup>.

فأجابهم الآخر بحجواب مجمل، لا يفي بالمقصود، ولكنه أجاب بما  
هو الحق والصواب في نفس الأمر.

ونحن نجيب على ما قاله هؤلاء المعترضون، ونبيِّن ما في كلامهم من  
الكذب والزور والبهتان، وما فيه من الحق الذي قاله المشايخ والإخوان  
بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - .

فتقول: قد كان من المعلوم عند العامة والخاصة أن الذي منع هؤلاء  
من الذهاب إلى هذه الأماكن المذكورة في السؤال هو الإمام - أعزه الله  
بطاعته وأحاطه بحياته - لأمرين:

الأول: لأنه لما كان في هذه الأماكن المذكورة في السؤال ما يوجب

(٤١) أي الكافرين من بلاد المشركين.

(٤٢) يتنون العلماء والمشايخ.

(٤٣) هذه جملة ما طعن به الإسماعيل في مشايخ الدعوة في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله

أحدهما: أنهم افتاتوا على منصب الإمامة، فذهبوا إلى البادية من  
زهرية ومن تحت يديه وفي ولايته من غير إذن منه ولا أمر لهم بذلك.  
وقد كان من المعلوم أن الإمام هو الذي يعث العُمَّال والدعاة إلى  
دين الله.

الثاني: ما بلغه عنهم من الغلو والمجازفة والتجاوز للحد في  
المأمورات والمنهيات، وإحداثهم في دين الله ما لم يشرعه الله ولا رسوله،  
فمن ذلك:

أنهم كثروا البادية بالعموم، وزعموا أنهم على الحالة التي كانوا عليها  
قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - وأنهم لم  
يُسلِمُوا ولم يدخلوا في هذا الدين، ويستدلون على ذلك بما ذكره الشيخ  
- رحمه الله - في الموضع السادس الذي نقله من «السير» وبما ذكره في  
رسالته إلى الشريف من تكفيره البادية الذين كانوا في وقته، وأنه ليس  
معهم من الإسلام شيء.

ومنها أن من دَخَلَ في الدين من الأعراب لا يضح لهم إسلام  
حتى يهاجروا،  
ومنها أنهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على  
رأسه، ويسمونها العمامة، وأنها هي السنة، فمن لبسها كان من الإخوان  
الداخلين في هذا الدين، ومن لم يلبسها فليس من الإخوان، وأنها شعار  
ويزيُّ يتميز به المسلم عن الكافر. وقد أجبنا عن هذا كله فيما تقدم.  
ومنها أنهم لا يُسَلِّطُونَ إلا على من يعرفون ويُتَمَيِّزُ بالعمامة، وهم مع

ذلك يزعمون أنهم هم الذين على السنة، وأن المشايخ يهتدون السنن،  
وهم يخالفون ما سنه رسول الله ﷺ في السلام بالأمر بالسلام على من عرف  
ومن لم يعرف.

قال البخاري - رحمه الله - في «الأدب المفرد»<sup>(١)</sup>: باب التسليم  
بالمعروفة وغيرها. حدثنا قتيبة، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن حبيب،  
عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله أي  
السلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم  
تعرف» وفيه<sup>(٢)</sup> أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن  
عمر فيخدو معه إلى السوق، قال: فإذا لدونا إلى السوق لم يمر عبد الله  
ابن عمر على سقاط ولا صاحب بعة ولا مسكين ولا أحد إلا يسلم عليه،  
قال الطفيل: فجلت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، قلت:  
ما تصنع بالسوق، وأنت لا تلقى على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا  
تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ فاجلس بنا فهنا نتحدث.  
فقال لي عبد الله: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما تغدوا لأجل  
السلام من لقينا.

فروى رسول الله ﷺ يقول: «اقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»،  
وابن عمر - رضي الله عنه - يقول: إنما تغدوا من أجل السلام على من  
لقينا.

(١) (١٦٩/٢) من شرحه، والحديث في «الصحيحين».

(٢) (١٦٩/٢).



وثبت عندنا عن بعضهم أنه فسر قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الخمر بعد الكؤز»<sup>(١١)</sup> فزعم أن الكؤز هي العمامة، وأن الرسول استعاذ بالله من تركها بعد لبسها.

وثبت عن رجل آخر منهم أنه<sup>(١٢)</sup> يقول لما انقطعت ناقته، وأصبت من الهزال، ففجرها أهلها، فقال: إنها حرام، لا تأكلوها. واستدل بقول الله تعالى: ﴿والموفون والحترية﴾ فحمل القرآن على لغة القاصدة. إلى غير ذلك من الأمور التي أحدثوها مما لا يمكن عدُّه ولا استقصاؤه.

قلنا اشتهر هذا الأمر عنهم، وهذا الغلو والتجاوز للحد؛ يخاف الإمام أن يسبوا بسيرة الخوارج، فيمرقون من الدين بعد أن دخلوا فيه، كما مرق منه من غلا في الدين وتجاوز الحد ممن كانوا من أئمة الناس وأزهدهم وأكثر تهليلاً، حتى أن الصحابة يحرقون أنفسهم عندهم، وهم تعلموا العلم من الصحابة.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الحج من صحيحه: (٩٧٩/٢) عن عبد الله بن مرجس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر بخراً من وثاق، الشعر، وكأية المطب، والبحر بعد الكؤز، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال. هذا نص مسلم.

وهو في المستدرج: (٥/ ٨٦ - ٨٧) بنقل الكؤز. قال الترمذي بعد ذكر الروايتين: ومعنى قوله: البحر بعد الكؤز أو الكؤز - وكلاهما له وجه - إما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إما يعني الرجوع من شربة إلى شربة من الشر. بعد حسن الترمذي: (١٢٩٨/٥).

(١٢) في الأصل: فإنه.

فهذا هو المرام الذي لوجب للإمام متع<sup>(١١)</sup> هؤلاء الجهلة عن دخول بلاد التارلين.

وأما المشايخ فلم يمنعوا أحداً من هؤلاء من الدعوة إلى الله، بل هذا من الكذب والعدوان، والزور والبهتان، وإن كانوا قد استحسنا ما فعله الإمام واستصوبوه ورأوا أنه الحق والصواب الذي لا شك فيه ولا ارتياب.

ثم إن الإمام - أعزه الله بطاعته - اقتضى رأيه بعد مشاورة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف أن يعث دعاة إلى كل بلد من هذه البلدان، فبعث إليهم دعاة معلمين من أهل المعرفة يعلمونهم أصل دينهم وأحكام صلاتهم، ويخبرونهم بما وجب عليهم من حق الله تعالى في الإسلام، وبعث - أيضاً - إلى كل قبيلة من الأعراب الذين هم في ولايته دعاة معلمين يصلون بهم، ويعلمونهم أصل دينهم.

وهذا من كمال نصحه وشفقته برعيته، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء.

وأما سبهم المشايخ وتلبهم إياهم وإساءة الظن بهم، وكذلك ما نسبوه إلى ولي الأمر من الأقوال التي لا تروج على عاقل، ويعتبر بها كل مغرور جاهل.

فهذا كله مما<sup>(١٢)</sup> يرفع الله به درجات الإمام والمشايخ، وحسابهم على الله، وسيجازيهم بما جازى<sup>(١٣)</sup> به المقترين؛ لأن الإمام والمشايخ لم

(١١) في الأصل: منع.  
(١٢) في الأصل: صاع. في نسخة أخرى: صاع.  
(١٣) في الأصل: جزاه.

بمنعهم إلا خوفاً على من دخل في هذا الدين أن يسلكوا مسلك  
الخوارج، الذين سرفوا من دين الإسلام، وهم يحسبون أنهم يحسنون  
صنعاً. **وأما قول بعضهم: ما فعل المشايخ ذلك إلا حسداً منهم للإخوان في دعوتهم:**

**فنقول:** وهذا أيضاً من نسط ما قبله من الكذب والزيور والبهتان. وقد أعاد الله المشايخ من هذه الطنون الكاذبة الخاسرة، والأمانى الخاطئة الفاجرة، التي لا يظنها إلا رجل مغموس بالنفاق، أو مدخول في قلبه مشغوف بالشفاق، متخلف بمسارء الأخلاق. وهل يدور في عقل عاقل أن المشايخ يحسدونهم على ما أحدثوه من البدع والغلو والمجازفة والتجاوز للحد، وكونهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله؟ كما هو معلوم مشهور عنهم، لا يجحده إلا متكابر في الحسيات، مباحث في الضروريات، كما قيل:

نجازي بني سعد بسوء فعلنا  
جزاء بينغار وما كان ذا ذنب

**وأما قولهم: إن المشايخ داهنوا في دين الله، والإخوان أمروا وأنكروا:**  
**فنقول:** ما أشبه الليلة بالبارحة، فلا تجزم قد قالها الذين من قبلهم، لما نهاهم أهل الحق عن الغلو في الدين، قالوا لمن نهاهم: **يا أعداء الله** (١) **القاتل هم الخوارج لعنهم الله مع وأصحابه، كما تقدم.**

قد دأبتم في الدين . وهم يزعمون أنهم ما فعلوا ذلك إلا من أجل أنهم  
 يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، تشابهت قلوبهم .  
 وأما قولهم : الإخوان علمونا ملة إبراهيم وبيوتها ، والمشايخ كتبوها  
 ودفنوها . فنقول : إن الإخوان علمونا ملة إبراهيم ، فإن كان حقاً  
 فسبوا إبراهيم الله على ذلك ، والله عند لسان كل قائل وقلبه ، وهو المطلع  
 على نية وكسبه ، لكنهم مع ذلك قد سلكوا بهم مسالك أهل البدع ،  
 وتجاوزوا بهم الحد في الأقوال والأفعال ، وشرعوا لهم من الدين ما لم  
 يأذن به الله ، كما قد ذكرنا منه نزراً قليلاً مما هو معلوم مشهور عنهم ، فإن  
 كان هذا هو ملة إبراهيم فقد أعظموا الغيبة على الله ، وعلى ملة إبراهيم ،  
 وكان الحق والواجب الذي أوجب الله على المشايخ وعلى غيرهم أن يدفنوا  
 هذه المفترقات والأحداث الكاذبة الخاطئة .  
 وإن كانوا أرادوا أن المشايخ لا يأمرؤا بعبادة الله وحده لا شريك له ،  
 ولا ينهؤن عن الشرك ، ولا يكفرون من كفر الله ورسوله ، أو لا يكفرون من  
 شك في كفرهم ، ولا يحبون في الله ، ولا يعادون في الله ، ولا يغيضون في  
 الله ، ولا يوالون فيه ، ولا يأمرؤن بالمعروف ، ولا ينهؤن عن المنكر ، وأنهم  
 دفنوا هذا كله ، فمن زعم أن هذه طريقة المشايخ وسيرتهم ، فقد بَغْتَهُمْ  
 واترى عليهم ، ومن اترى عليهم هذا الكذب ، فعليه لعنة الله والملائكة  
 والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وفضحه على ربه  
 الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم العنة ولهم سوء الدار .

لأن المشايخ - والله الحمد والمنة - قد بذلوا الجهد والاجتهاد في نشر  
ملة إبراهيم وتعليمها، والقراءة في أصول الدين: كمثل كتاب «التوحيد»،  
و«كشف الشبهات»، و«الثلاثة الأصول» وجميع ما اشتملت عليه مجموعة  
«التوحيد» من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكتب الحديث  
والفقه، وَتَقَرَّرَتْهَا وَتُعَلِّمُونَهَا طلبة العلم معانيها، وَتَقْفَهُوْنَهَا فِي الدِّينِ  
وفي ملة إبراهيم، وعندهم من طلبة العلم في هذا الزمان أكثر من مائة  
رجل كلهم يقرؤون في هذه الكتب المذكورة، كما هو معلوم مشهور، ولا  
يتكبره إلا متكبر، فكيف يمكن مع هذا أنهم دفنوا ملة إبراهيم، وكيف  
يتصور وقوع هذا مما قل أو عارف أو مجنون؟ ولا يُضْفِنُ إِلَى قَوْلِ هَذِهِ  
الأقبياء إلا رجل مريض القلب، قد داخله نوع من الحقد والحسد، وأما  
سليم القلب فيقول عند سماع هذه المفتريات: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَكْتُمَ  
بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾.

ومع هذا كله رتب الإمام والمشايخ أفاضاً من أهل الحسبة يأمرون  
بالمعروف وينهون عن المنكر، ورتبوا في كل بلد من بلدان المسلمين  
- والله الحمد والمنة - مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. فمضى دفنوا

ملة إبراهيم؟ لو أنهم يعلمون، كما قيل: *الجاهل يفتخر*

*سلي إن جهلت الناس عنا وعينهموا*

*ولدى أفاض فليس سواء عالم وجهول*

ثم إنني - والله الحمد والمنة - قد كتبت في ذلك ما شاء الله أن أكتب  
تراً ونظماً، وسأذكر من ذلك شيئاً قليلاً، ليعلم الجاهل بحالنا وما كنا



هي العروة الوثقى تكن متمسكاً  
بجملته خرافاً عن جهول مقامه  
ما الدين إلا الحب والبغض والولاة  
كذلك البرا من كل طاغ وكافر  
ومن ذلك - أيضاً - ما قلته ونحن إذ ذاك في ولاية آل رشيد، لما منعونا  
من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألا نتكلم في شيء من أمور  
الدين:

على الدين فليكن ذوق العلم والهدى  
فقد طمست أعلامه في العوالم  
وقد صار إقبال النور واحتياهم  
على هذه الدنيا وجمع الدراهم  
وإصلاح دنياهم بإفساد دينهم  
وتحصيل ملبذوثاتهم والمطاعم  
يعادون فيها بل يوالون أهلها  
سواء لديهم ذو الثمن والجرائم  
إذا انتقص الإنسان منها بما عسى  
يكون له ذمراً أتى بالمعظام  
وأبدى أحاجياً من الحزن والأسى  
على قلة الانتصار من كل حازم

وإنح عليها آسفاً متظلماً ليهلك من هلك  
بذنبها لعلها ترحم عليه فيما في صدره غير كاتم القوم في  
أيات فاما على الدين الحنيفي والهدى كما يقال  
ولقد إبراھيم ذات الدعائم  
فليس عليها بعد أن قتل عرشها لئلا يظن  
من الناس من الناس من يك وأمن وتادم  
وقد فُرِثَتْ منها المعالم بل عفت عن الدعائم  
ولم يبق إلا الاسم بين العوالم  
فلا أمر بالعرف يعرف بينا  
ولا زاجر عن معضلات الجرائم  
ولقد إبراھيم فودر نهجها  
عفاة فأصحت طامسات المعالم  
وقد عدت فينا وكيف وقد شئت  
عليها السواني في جميع الأقالم  
وما الدين إلا الحب والبغض والولا  
كذلك البرا من كل غاوى وأثم  
وليس لها من سالك متمسك  
بدين النبي الأبطحي ابن هاشم  
فلستا ترى ما حل بالدين وأتمحت  
به الملة السمحاء إحدى القواصم

فأنسى على التصير منا وتلجى لنا  
 وسهلا كان يرد إلى الله في محو الذنوب العظام  
 فمشكو إلى الله القلوب التي قست  
 فإني أرى فيكم وإن عليها كتب تلك العائم  
 وإنما إذا ما جانا متضخخ  
 بلواضار أهل الشرك من كل ظالم  
 فنهش إليهم بالنحية والتأني  
 ونهش في إكرامهم بالولائم  
 وقد برى المعصوم من كل مسلم  
 يقيم بدار الكفر غير مصارم  
 ولا يظهر للمدين بين ذوي الردي  
 فهل كان منا حجر أهل الجرائم  
 ولكننا العقل المعيش  
 عندنا العاقلة  
 مسالمة العاصين من كل أثم  
 فيها محنة الإسلام من كل جاهل  
 وبأفلة الأنصار من كل عالم  
 وهذا لأن الصبر إن كنت حازماً  
 على الدين فاصبر صبر أهل العرائم  
 فمن يتشكك بالحقيق التي  
 أتت عن المعصوم صفوة آدم

له اجر خمسين امريء من ذوي الهدى  
 من الصحب اصحاب النبي الاكرام  
 فتح واياك واستنصر بريك واغيا  
 اليه فان الله ارحم ارحم  
 ليصر هذا الدين بعد ما عفت  
 معالمة في الارض بين العوالم  
 وصل على المعصوم والال كلهم  
 واصحابه اهل التقى والمكارم  
 بقدر وميض البرق والرؤي والحصا  
 وما انهل وذنق من خلال الغمام

واما قولهم: ما اطاع الامام المشايخ الا لسكونتهم عت للماكل  
 والافراض

فتقول: وهذا أيضاً من جنس ما قبله من الطعن على الامام وعلى  
 المشايخ بالزور والبهتان، والظلم والعدوان، وظن سوء، وقد ذم الله هذا  
 في كتابه وعلى لسان رسوله، قال تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً  
 من الظن ان بعض الظن اثم ولا تحسسوا ولا يحتب بعضكم بعضاً ايحب  
 احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتاً فكرهوه﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿والذين  
 يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً  
 مبيناً﴾، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «من قال في أخيه ما  
 ليس فيه أسكنه الله ودعة الخيال، حتى يخرج مما قاله قيل: يا رسول الله

وما ردة الخيال؟ قال: «عصارة أهل النار» رواه أبو داود بسنده<sup>(١١)</sup>.  
 ولمسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً: «أتدرون ما  
 الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرت أخاك بما يكره» قيل:  
 أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته،  
 وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»<sup>(١٢)</sup>.  
 فإذا تحققت هذا فيما قاله هؤلاء في الإمام وفي المشايخ إن كان حقاً  
 وصدقاً فقد اغتابوهم، وإن لم يكن حقاً ولا صدقاً فقد بهتوهم، وحسبنا  
 الله ونعم الوكيل. والمشايخ يرضون ويبحون السفر إلى بلاد  
 المشركين. فالجواب: أن تقول: قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة أن هذا  
 من أعظم الكذب والفرية على مشايخ المسلمين، أنهم يبحون السفر إلى  
 بلاد المشركين، ومن نقل هذا<sup>(١٣)</sup> عنهم فقد أعظم الفرية عليهم.  
 فإن كان مراد هؤلاء الذين شبهوا على عوام المسلمين بهذه الشبهات  
 أن السفر إلى بلد الأحساء بعد أن أخرج الإمام الدولة الكفر منها مباح،  
 فهذا لا شك فيه، لأنها صارت دار إسلام، بعد أن كانت دار كفر،  
 لجريان أحكام أهل الإسلام على أهلها، والغلبة والظهور فيها لأهل

(١١) في نسخة - كتاب الأفضية: (١٢ / ١٢) وهو حديث صحيح.

(١٢) مسلم: (٢٢٠٩ / ١) - كتاب الفهر والعلة والآداب من صحيحه.

(١٣) في الأصل: «ومن هنا نقل عنهم».



فأجاب ابن عمرو عليها بجواب لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه موقوف بين يديه مسئول عنه، فأجبت على ذلك بنحو من خمسة عشر قرآناً، وجواب آخر قدر تسعة كراريس، وأجابهم الشيخ إسحق ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن على مسائل أوردوها عليه في هذا المعنى بنحو من ثلاثة كراريس.

ففى أبحاث المشايخ السفر إلى بلاد المشركين والحالة هذه وقد كان تحريمه عنهم أشهر من نار على علم؟

وهؤلاء الذين طعنوا على المشايخ بهذه الأكاذيب يعلمون ذلك ولا يتكرونها، ولكن الهوى الضوس سريرة لا تعلم! ولولا عس عين الهوى عن الهدى وليس الحق بالباطل وإرادة الجاه والشرف والترأس على الناس لما لبثوا على عوام الناس وتحقيقات البصائر الذين لا معرفة لهم بمشارك الأحكام، وليس لهم نور يمشون به في غياهب الظلام.

وأما المشايخ - والله الحمد والمنة - فقد ساروا على منهاج سلفهم الصالح من علماء المسلمين، وسلكوا على طريقتهم في هذه المباحث.

فمن ذلك ما أفتى به الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما سُئِلَ عن السفر إلى بلاد المشركين.

قال السائل: هل يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلد الكفار الحربية لأجل التجارة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالى المشركين جاز له ذلك، فقد سافر بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم

ينكر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة إلى بلدان المشركين ، لأجل  
 التجارة ، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ، كما رواه أحمد في «مسنده» وغيره .  
 وإن كان لا يقدر على إظهار دينه ولا على عدم موالاتهم لم يجوز له  
 السفر إلى ديارهم ، كما نص على ذلك العلماء ، وعليه تحمل الأحاديث  
 التي تدل على النهي عن ذلك .  
 ولأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد ، وفرض عليه  
 عداوة المشركين ، فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك لم يجوز .  
 وأيضاً فقد يجره إلى موافقتهم وإرضائهم ، كما هو الواقع كثيراً ممن  
 يسافر إلى بلدان المشركين من فساق المسلمين ، نعوذ بالله من ذلك .  
 المسألة الثانية : هل يجوز للإنسان أن يجلس في بلد الكفرة  
 وشعائر الكفر ظاهراً لأجل التجارة ؟  
 الجواب عن هذه المسألة : هو الجواب عن التي قبلها سواء ، ولا  
 فرق في ذلك بين دار الحرب أو دار الصلح ، فكل بلد لا يقدر المسلم  
 على إظهار دينه فيها لا يجوز له السفر إليها ، انتهى .  
 ثم لما كان في هذا الزمان إقبال من البادية على الدخول في هذا  
 الدين وسكن كثير منهم في بلدان المسلمين ووجدوا على الإمام في بلد  
 الرياض ، سأل كثير منهم المشايخ عن السفر إلى بلد الكويت فأجابوهم  
 بما أتى به سلفهم الصالح ، مما تقدم بيانه قريباً ، فمن أباحوا السفر  
 إلى بلاد المشركين ، ومن نفل ذلك عنهم ممن يوثق بقله ؟ والله  
 المستعان .

وأما قولهم : وسلمون على المسافرين : فنقول : اعلم يا أخي أن قد  
بيننا فيما تقدم براءة المشايخ مما نسب عنهم هؤلاء المفترون من إباحة  
السفر إلى بلاد المشركين .

وأما السلام على المسافرين فقد بينا في مسألة الهجرة أن ذلك من  
باب التأديب والتعزير لأهل الذنوب والمعاصي ، وأن ذلك مشروع إذا كان  
فيه مصلحة راجحة على مفسدته ، وأما إذا كانت مفسدته أرجح من  
مصلحته فليس بمشروع . كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله  
روحها : *إنه ليس من باب التعزير ولا من باب التأديب* .

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم  
وكثرتهم ، فإن المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل  
حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث ينفي هجره إلى  
ضعف الشر وتخليته<sup>(١)</sup> (كان مشروعاً)<sup>(٢)</sup> ، وإن كان لا المهجور ولا غيره  
يرتدح بذلك بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك  
راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس  
أنتفع (من الهجر)<sup>(٣)</sup> ، والهجر لبعض الناس أنتفع من التأليف ، ولهذا كان  
النبي ﷺ يتألف أقباماً ويهجر آخرين . وقد يكون المؤلف قلوبهم أشد  
حلاً في الدين من المهجورين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من  
أكثر المؤلف قلوبهم ، لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشارهم ،

(١) في الأصل : فوجت . *التهذيب* : ١٠٠٠٠ . *الفتاوى* : ١٠٠٠٠ .

(٢) ما بين قوسين من مجموع الفتاوى : (٦٠٦/٦٨٨) .

فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين،  
والمؤمنون سواهم كثيرون. فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من  
ذنوبهم . . . إلى آخر كلامه.

فإذا تحققت هنا فقد هجر المشايخ المسافرين إلى بلاد المشركين  
مدة طويلة، فلما لم ينجح فيهم الهجرة، ولم ينجروا عن السفر، وأما أن  
دوره المفسدة التي تفضي إلى المقاطعة والمدابرة والتباغض والتحاسد  
والشحناء أرجح من مصلحة الهجرة، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال:  
«لا تقاطعوا، ولا تدايروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله  
إخواناً»<sup>(١٤)</sup>.

وقال ﷺ في الحديث الذي في «السنن»: «ألا أنبئكم بأفضل من  
درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟»  
قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين  
هي الحالفة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»<sup>(١٥)</sup>.

(١٤) البخاري: (١٠١/١٥١)، ومسلم: (١/١٩٨٦-١٩٨٧) عن أبي هريرة.

(١٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأئمة من مسنده: (٥/٦١٨)، والترمذي في كتاب صفة القيامة

من مسنده: (١/٦٦٣) عن أبي هريرة. وفيه له عنه: «وليس في الحديث: لا أقول

تحلق الشعر . . . وإنما قال الترمذي بعد حديث أبي هريرة: «هذا حديث صحيح

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالفة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» ثم

أسند هذه الجملة من حديث الزبير بن العوام مرفوعاً: «حدث إليكم هذه الأسم الحسن

والبغضاء، هي الحالفة، لا أقول تحلق الشعر . . . الحديث»<sup>(١٦)</sup>.

وقال في الحديث الصحيح : «مثل المؤمن في توادهم وتراحيمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحسنى والسهر»<sup>(١)</sup>. انتهى.

فلذا فهمت هذا فاعلم أن للمسلم على المسلم حقوقاً في الإسلام، يجب مراعاتها، وله من الذنوب والمعاصي ما يوجب بغضه ومعاداته عليها، فيحب ويوالي ويكرم من وجه، ويبغض ويبغض ويهان من وجه آخر. فلذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، سنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الرجل الواحد موجبا للإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط، أو مستحقاً للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون : إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاععة من يأذن له في الشفاععة ويفضله ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ كما قرر ذلك شيخ الإسلام في مسألة الهجر.

(١) أخرجه مسلم : (١٩٩٩/١) عن الثعالبي بن بشر.

قلما عاملنا المسافرين بهذه المعاملة، وأعلمنا بقول أئمة أهل  
 الإسلام، أنكروا هؤلاء الجهال علينا ذلك وطعنوا به، ورأوا أن ذلك من  
 أعظم المنكرات. أمر كلامه الشيخ محمد بن عبد الله  
 ومراد هؤلاء ومرامهم منا أن نسير في المسلمين بسيرة الخوارج  
 والمعتزلة ومن وافقهم، فنأخذ بالشدّة والتضييق والهرج على الأمة، وأن  
 لا نرى للمسلم على المسلم حقوقاً في الإسلام، وأن نترك ما اتفق عليه  
 أهل السنة والجماعة، فلا نجعل الناس إلا مستحقين للثواب فقط أو  
 مستحقين للعقاب فقط. أمر كلامه الشيخ محمد بن عبد الله  
 ونحن نبرأ إلى الله من هذا المذهب، ونعوذ بالله من التحور بعد  
 الكور، ومن الضلالة بعد الهدى. أمر كلامه الشيخ محمد بن عبد الله  
 والدليل من السنة على أن ذمة المفاسد مقدم على جلب المصالح:  
 حديث أبي هريرة المصنف عليه عنه رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أمر  
 بالصلاة فقام، ثم أمر رجلاً يهلي بالناس، ثم أتعلق إلى قوم لا يشهدون  
 الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار، فهم يتحرقون من لم يشهد الصلاة،  
 في المسجد وغيره: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام  
 الصلاة الحديث» (1). الشيخ محمد بن عبد الله  
 فيمن رضي الله عنه أنه همّ بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، ويثب أنه  
 إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجنب عليهم  
(1) البخاري: (174/7)، ومسلم: (161/13) عن أبي هريرة، والسنن: (373/70) عن  
 أبي هريرة أيضاً.

شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل ما لا يجوز قتله، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - **«... بل ما لا يحل قتله...»** وكذلك لما استأذنه بعض الصحابة في قتل المنافقين، قال: **«لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»**<sup>(١)</sup> وكذلك لما استؤذن في قتل رجل آخر منهم قال: **«إذاً ترعد له أنوف كثيرة يثرب»** إلى غير ذلك من الأحاديث التي قدم فيها ذرة المفاسد على جلب المصالح، كما قرر ذلك علماء أهل السنة والجماعة، والله أعلم.

**وأما قول السائل: ويقولون ساكن البادية والنازل منها إلى الحاضرة سواء، فنقول:** **«... بل ما لا يحل قتله...»** وهذا أيضاً من الكذب على المشايخ، فإنه لم يقل أحد منهم أن من أسلم من البادية ودخل في هذا الدين ولم يهاجر، كمن هاجر منهم وترك جميع ما كان عليه من أمور الجاهلية وسكن مع الحاضرة: أنهم سواء، بل هذا من أعظم الكذب والافتراء. وقد بينا فضل من هاجر على من لم يهاجر فيما تقدم بما أغنى عن إعادته هنا.

**وإنما قال المشايخ لمن سألهم منهم عن حكم من أسلم وتبين له الدين وكان متمكناً من إقامة دينه وإظهاره بين من لم يسلم من الأعراب الساكنين في البادية: أن الهجرة لا تجب عليه، بل هي مستحبة في حقه،**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦٤٨/٨)، ومسلم: (١٩٩٩/٤) من حديث جابر بن عبد الله، وهو جواب النبي ﷺ لعمر لما قال عن عبد الله بن أبي: **«عني أمرت من هذا المنافق»** فقال ﷺ: **«... لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»**.

لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ،  
ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله . وقد أوضحنا هذا مفصلاً فيما تقدم .  
والله أعلم .

وأما قول السائل : ويقولون : يروا في آياتكم وأقاربكم الذين ماتوا ،  
واسكنوا وكفوا عنهم .

فالجواب : أن نقول : إن كان مراد هؤلاء الذين يطعون على المشايخ  
المسلمين تارة بالظلم ، وتارة بالعدوان والزور والبهتان ، وتارة بالجهل  
وعدم العلم بما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وعلماء المسلمين ، الذين  
ساروا على منهاج أهل السنة والجماعة : أن المشايخ يقولون : يروا في  
آياتكم وأقاربكم الذين ماتوا على الكفر بالله والإشراك به . فهذا كذب على  
المشايخ ، ولم يقل ذلك أحد منهم .

وإن كان مرادهم بآياتهم وأقاربهم الذين ماتوا وقاهرهم الإسلام ولم  
ندر ما ماتوا عليه ؟ فهذا القول من هؤلاء الجهلة قد قاله قبلهم من بيت  
شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - قدس الله روحه - بأنه ينهن أتباعه  
عن الاستغفار والتضحية لمن ماتوا من آياتهم وأقاربهم ولم يدركوا دعوته ،  
كما ذكر ذلك عثمان بن منصور في المطاعن التي طعن بها على الشيخ  
محمد بن عبد الوهاب حيث قال : والويل كل الويل لمن استغفر من  
أتباعه لوالديه ، أو ضحى لهم .

فأجابه شيخنا الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله - بقوله :  
فهذه القولة الضالة كأخواتها السابقة ، فيها من نقض عبده الذي

جعلته على نفسه ، وفيها من البهت والكذب وطلب العنت للبراء ما يقضي  
بفسوق الفاتل . فتعود بالله من استحكام الهوى ، والضلال بعد الهدى ،  
فمن قال في مؤمن ما ليس فيه حيس في ردة الخيال حتى يخرج مما  
قال .

ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم والدين نهى عن الاستغفار والتضحية  
إلا إذا استبان أن الشخص الذي يستغفر له من أصحاب الجحيم ، بأن  
مات يدعو له نقداً . وهذا نص القرآن ، قال تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين  
آمَنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم  
أصحاب الجحيم ﴾ .

هذا مذهب الشيخ وأهل العلم من أتباعه . وأما التخليط والحكم  
بالظن<sup>(١١)</sup> والهديان ، فذاك من طوائف الشيطان ، يصدhem به عن سبيل  
العلم والإيمان .

وفي قول المعترضين : الذين لم يدركوا دعوتهم أن من تقادم عهدهم ،  
وتطاول عصرهم ، داخل في عموم كلامه ، وأن الشيخ نهى عن الاستغفار  
له . وإطلاق هذا يتناول القرون المفضلة ومن بعدهم ، وليس هذا يذبح من  
كذبه وبهتته ، وحسابه على الله وأمره إليه ، قال تعالى : ﴿ إنما يعتري  
الكذاب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ﴾ .

(١١) في الأصل «الظن» والمثبت من أصحاب العلامة للشيخ عبد الطيف : ص ٤١ ، ط دار

الهداية .

لي حيلة فيمن يئمه  
وليس في الكذاب حيلة من الله  
من كان يخلق ما يقول  
فحيلتي فيه قليلة  
أين ميثاقه وعهده؟ قال تعالى: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن  
وجدنا أكثرهم لفاسين﴾.

حلفت لنا أن لا تخون عهدنا  
فكانها حلفت (لنا) أن لا تخون عهدنا  
انتهى.

والعهد الذي ذكره شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن منصور أنه أخذ على  
نفسه أن لا ينقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلا ما صح عنده بنقل  
العدول الأثبات.

إذا عرفت هذا: فالبهت الذي بهتوا به الشيخ - رحمه الله - إنما هو  
بمجرد الاستغفار والتضحية لوالديهم الذين لم يدركوا دعوته . وأما هؤلاء  
فأطلقوا لفظ البرّ وهو أعم من الاستغفار والتضحية ، فيدخل فيه جميع  
أنواع البرّ.

وأما قولهم : واسكتوا وكفوا عنهم . فالجواب عن ذلك أن نقول : قد  
تقدم في جواب أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن هذه المسائل ما  
فيه الكفاية ، وفيه : وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى ، وأما

(١) في الأصل حلفت بأن لا تخون والصحيح من مصباح الظلام: من لا تخون.

سبه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقاً كما في «صحيح البخاري» عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أنصروا إلى ما قدموا» إلا أن يكون أحد من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه، إذا كان فيه مصلحة دينية. انتهى، والله أعلم.

وأما قول السائل: ويقولون: لا لبس العمامة، ولا لبس العقال سواء فالجواب: أن نقول: «يستحب لبس العمامة من زينة المسلمين في بيوتها»

نعم قد قال ذلك المشايخ، لأن لبس العمامة من المباحات التي أباحها الله ورسوله، وهي من العادات الطبيعية التي اعتاد العرب لبسها في الجاهلية والإسلام، لا من العبادات الشرعية التي شرعها رسول الله ﷺ وسنها لأمته، قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم ويريأها﴾، وقال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾.

وأما لبس العقال فهو أيضاً من المباحات، ولم يرد في الأمر به والنهي عنه عن العلماء ما يوجب تحريمه ولا كراهته، لأن لبسه من العادات الطبيعية كغيره من الملابس التي اعتاد الناس لبسها، كالعمامة والرداء والإزار والقميص وغير ذلك من الملابس العادية. «اللبس المباح»  
في هذا الاعتبار يكون لبس العمامة التي كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسونها عادة، ولبس العقال الذي يلبسه الناس اليوم من المباحات والعبادات، فهما سواء بهذا الاعتبار.





وقال علماءنا: العمامة المحنكة: هي التي يدار منها تحت الحنك  
كور أو كوران - بفتح الكاف - سواء كان لها ذؤابة أو لا، وهذه عمامة  
المسلمين على عهد ﷺ وهي أكثر سراً، ويشق نزعها، فلذلك جاز  
الصبح عليها، والله تعالى أعلم. انتهى. **باب ما تكلم فيه من**  
**فعلها ما ورد من الأحاديث وكلام العلماء في هذه العمائم المقنعة،**  
**وهي التي ليس تحت الحنك والذؤاب منها شيء.** **باب ما تكلم فيه من**  
**مع أنه ليس المقصود بلبس هذه العصابات التي يسمونها العمائم**  
**الافتداء به ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - في هديه في لباسه، وما كان**  
**يعتاده هو وأصحابه - رضي الله عنهم - فإنهم لم يقتدوا به في ذلك، ولو**  
**كان هذا هو مقصودهم لاقتدوا به في لبس الرداء والأزوار وغير ذلك من**  
**لباسه، وجعلوا العمامة محنكة مع الذؤابة.** **باب ما تكلم فيه من**  
**وإنما مقصودهم الأكبر في إحداث هذه العصابات أن تكون زينة**  
**وشعراً يميز به من دخل منهم في هذا الدين ممن لم يدخل فيه، فمن**  
**لبسها كان من الإخوان الداخلين في هذا الدين، ومن لم يلبسها فليس**  
**منهم، ويقولون: فلان ليس السنة، وفلان لم يلبسها، فلا تسلموا عليه،**  
**كما صرحوا بذلك.** **باب ما تكلم فيه من**  
**وهذا الزي والشعار الذي أحدثه في الإسلام، قد أنكره العلماء،**  
**فقال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في كتابه «الفرقان بين**  
**أولياء الرحمن من أولياء الشيطان»:**

**فصل: ليس لأولياء الله شيء يميزون به عن الناس من الظاهر في**

الأمور المباحات ، فلا يتميزون بلباس دون لباس إذا كان كلاهما مباحاً ،  
 ولا يخلق شعر أو تقصيره أو تصغيره إذا كان مباحاً كما قيل : كم صدق  
 في قباء ، وكم زندق في عبا . إلى آخر كلامه - رحمه الله - . انتهى .  
 وقال ابن القيم - رحمه الله - في مدارج السالكين : لما ذكر حال  
 أولياء الله المظنين قال : وهم مستترون عن أعين الناس بأسبابهم وصفاتهم  
 ولباسهم ، لم يجعلوا لطلبهم وإرادتهم إشارة تشير إليهم : اعرفوني .  
 فهؤلاء الصادقون ، فهؤلاء يكونون مع الناس . والمحجوبون لا يعرفونهم  
 ولا يرفعون بهم رأساً . ومن سادات أولياء الله صانهم الله عن معرفة الناس  
 لهم لكرامته لهم ، فلا يفتنون بهم . انتهى المقصود منه .  
 وهؤلاء الجهلة أحدثوا للناس شعراً وزياً يتميزون به عن المسلمين ،  
 بخلاف أولياء الله الصالحين ، الذين وصف حالهم شيخ الإسلام وتلميذه  
 ابن القيم - رحمهما الله - .  
 وأما لبس العقال : فهو من اللباس المباح ، ولم يتكلم فيه العلماء لا  
 في قديم الزمان ولا حديثه ؛ لأنه قد كان من المعلوم أن لباس الصوف من  
 الملابس التي كان رسول الله ﷺ يلبسها هو وأصحابه . والعقال من  
 الصوف المباح لبسه .  
 وقد امتن الله بذلك على عباده ، وجعله من النعم التي تفضل بها  
 وأنعم بها عليهم ، فقال تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل  
 لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن  
 أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ فقوله : ﴿ ومن

أصوافها ، فهي للضأن ، وأوبارها هي للزبل ، وأشعارها للسمع ،  
أثاناً من الفرس والأكسية وغيرهما ، ومناهاً يمتعون به إلى حين .  
فيقال لهؤلاء : **قل** من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من  
الرزق ؟ فإن قالوا : إنما حرمنا العقال أو كرهنا لبسه ، لأنه لم يكن على  
عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أصحابه ، ولا لبسه أحد منهم ، بل هو من زي  
الجنه وشعارهم . قيل لهم : إذا كان لا يجوز لبس شيء من اللباس إلا ما  
كان يليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، فهذه الملابس التي تلبسونها من  
المشالح على اختلاف أنواعها والغتر (الشمع) وغيرها من شالات الصوف  
لم يكن الرسول ﷺ وأصحابه يلبسونها ، فلا شيء كانت هذه الملابس  
من المشالح وغيرها حلالاً ، والعقال الذي هو من الملابس المباحة حراماً  
**«هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»** **«قل** عندكم من علم فتخرجوه لنا إن  
تبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون**»** **«إن** عندكم من سلطان بهذا  
أقولون على الله ما لا تعلمون**»** . من هذا الوجه من أئمة الدين  
ثم إن هذه الملابس من المشالح على اختلاف أنواعها والغتر من  
الشمع والصوف من أفخر لباس الجنه ، الذين كرهتم لبس العقال من  
أجل مشابهتهم فيه ، فهلا تركتم لبس هذه المشالح وهذه الشمع لأنها من  
لباسهم وزينهم وشعارهم إن كنتم صادقين . من هذا الوجه من أئمة الدين  
وكذلك ما كان يعتاده المسلمون مما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ  
وأصحابه من المحاربة بهذه الآلات والصنائع التي حدثت بعده ﷺ من  
المدافع والموازي والشمع وغيرها من آلات الحرب ، لأنه قد كان من

المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الملايس والمأكل والمشرب  
والمراكب وآلات الحرب من العادات الطبيعية لا من العبادات الدينية  
الشرعية. والله أعلم.

وأما قول السائل: وما يتقاولونه بينهم: ما فعل المشايخ بهم ذلك إلا

أنهم مكفرون لهم.

فالجواب أن نقول: وهذا أيضاً من أعظم كذبتهم واقتراهم على

المشايخ، لأنه قد كان من المعلوم أن المبادرة بالتكفير والجرأة على

ذلك بغير بيعة من الله ولا برهان من طرائق أهل البدع ومذاهبهم. كما قال

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ومن مثالب أهل البدع تكفير

بعضهم لبعض، ومن مصادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون.

فإذا فهمت هذا وتحققت أن المشايخ لا يكفرون بما دون الكفر من

الذنوب والمعاصي، تبين لك أن هذه الأمور التي زعموا أن المشايخ ما

منعواهم من فعلها إلا أنهم مكفرون لهم بها، كان من المعلوم أنهم هم

الذين يكفرون بها لاعتقادهم أنها كفر، والمشايخ يبرهون إلى الله من هذا

المعتقد، لأن هذا هو حقيقة ملهيب الخوارج الذين يكفرون بما دون

الكفر من الذنوب، وإذا كان هذا هو معتقدكم وكان هذا القول الذي

يهتوا به المشايخ ثابتاً عنهم فلا تسأل عنهم وعن معتقدكم، هذا عين ما

نظنوا به وأظهروه علانية إن كان هذا ثابتاً عنهم.

وهذا هو الذي يخاف الإمام والمشايخ بمتهم أن يتجارى بهم هذا

الأمر، ويثبته في عوام البدو الذين ليس عندهم من المعرفة والعلم إلا ما

ألفاء هؤلاء إليهم فيصاف قلوباً خالية من غيره، فيصعب إخراجها من  
 قلوبهم، كما قيل: **القلوب خالية من غيرها**، **القلوب خالية من غيرها**  
 أتاني مراراً قيل أن أعرف الهوى **القلوب خالية من غيرها**  
**القلوب خالية من غيرها** فصادف قلباً خالياً فتمكنا لعل على  
 وهذا قد وقع في كثير من البدو، لا يقولون إلا ما قاله هؤلاء لهم،  
 والعاقلة يسير وينظر. **القلوب خالية من غيرها** **القلوب خالية من غيرها**  
 والظاهر أنهم في ريبهم وبعثانهم المشايخ بأنهم مكفرون، لهم  
 فيكون أنفسهم مما هو معلوم بالضرورة بأن ذلك هي حالهم وسيروهم كما  
 قيل **أرمتي بداتها واتسلت**، **القلوب خالية من غيرها** **القلوب خالية من غيرها**  
 ثم إن المشايخ - والله الحمد والمنة - لا يكون أنفسهم ولا يتركونها من  
 الخطأ والزلل والذنوب والمعاصي، بل هم معترفون بذلك على أنفسهم،  
 وأنهم مقصرون في الأعمال الصالحات، والعصمة إنما هي للرسل،  
 ولكنهم لا يرضون ما ينسخط الله من الأقوال والأعمال والفعل والتجاوز  
 والمجاورة للحمد بغير ما شرع الله ورسوله، ولا القول على الله بلا علم.  
 وحينئذ الله ونعم الوكيل. **القلوب خالية من غيرها** **القلوب خالية من غيرها**  
**السؤال العاشرة: قول السائل: صبحك الله بالخير، وكيف**  
**أصبحت، وكيف أصبحت؟ هل بين هذه الألفاظ فرق، وهل فيها مستنون**  
**وغير مستنون؟ وما الفرق بين الدعاء والاستفصال؟**  
**والجواب أن تقول: قد كان من المعلوم عند ذوي المعارف والمفهوم**  
**أن قول الرجل لأخيه المسلم: صبحك الله بالخير، صباحك الله بالخير،**

دعاه له بالخير إلى الهدى والبرهان، وكيفية استيفاء دعواته، كما استوفى  
 وأما قوله: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ فهو سؤال له عن حاله  
 وعن حقيقة ما هو عليه. وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمَا يَسْأَلُكَ رَبُّكَ عَنْ  
 دُعَاةِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ دَعَاوُا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ يُدْعَوْنَ إِلَى دَعْوَةٍ مُبِينَةٍ﴾<sup>(١)</sup>  
 وقد أمر الله بدعاء المؤمنين لإخوانهم المؤمنين خصوصاً وعموماً في  
 كتابه وعلى لسان رسوله، كما هو معلوم مشهور، لا ينكره إلا جاهل،  
 وكان من المعلوم أيضاً أن دعاء المسلم لأخيه المسلم أفضل وأحب  
 إلى الله من السؤال عن حاله، هذا لا يشك فيه من كان له أدنى ممارسة  
 وإلمام بالعلوم الشرعية، والفرق بينهما ظاهر ليس به - والله الحمد - خفاء  
 على من كان له قلب أو نفس السمع وهو شهيد، لأن دعاء المسلم لأخيه  
 المسلم مما أمر الله به - فذنب الناهي عن ذلك خطره عظيم، تعود بالله  
 من القول على الله بلا علم. سؤال آخر: هل يجوز للمسلم أن يدعو  
 وأما قوله: وهل فيها مستون وغير مستون؟ فنقول: كل من اللقطين  
 جائر مستون، ونحن نذكر ما ذكره العلماء في ذلك، وما ورد فيه من  
 الأحاديث، بأن الله لا يفضل مستوناً على مستون، لأن الله يحب  
 وقال في «غذاء الألباب»: فوائد: الأولى: لا بأس أن يقول لصاحبه:  
 كيف أصبحت؟ وكيف أصبحت؟ قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -  
 لصدقة<sup>(٢)</sup> - وهم في جنازة - : يا أبا محمد كيف أصبحت؟ فقال: مسك الله  
 بالخير.

(١) هو صدق ابن عباس، صاحب الإمام أحمد، ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (١/١٧٨).

(٢) والمقصود الأندلسي: (٢/٤٥١).



قال : بارك الله فيك ، قلت : وفيك . قال : ثم ما بعد ذلك من الكلام  
قال في «الأداب الكبرى» : فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو : كيف  
أصبحت؟ وكيف أصبحت، بدلاً من السلام، وأنه يرد على المبني  
بذلك، وإن<sup>(١١)</sup> كان السلام وجوابه أفضل وأكمل. انتهى : **المسألة الحادية عشر**  
قلت ما ذكره في «الأداب الكبرى» من الاكتفاء : بكيف أصبحت  
وكيف أصبحت، خطأ لمعارضته لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من لفظ  
السلام، وكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ وقد قال تعالى :  
﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾  
والله أعلم<sup>(١٢)</sup>.

**المسألة الحادية عشرة** : قول السائل : ما الرخص المضمومة المضموم  
الترخص بها التي قيل فيها من تبع الرخص تزندق أو كاد . فإن أكثر من  
لدينا إذا سمع ما لم يدره ولا هو على باله عد ذلك رخصة . **الجواب**  
فالجواب أن نقول : الرخص المضمومة التي من ترخص بها تزندق  
هي ما جاء عن العلماء في بعض المسائل في المعاملات : كالربا  
وكالأنكحة وغيرها، مما اختلف العلماء فيه : كمن ترخص بقول مالك  
- رضي الله عنه - بجواز أكل الكلاب والحشرات وغيرها مما حرم الشارع

(١١) في الأصل «فإن» والتصويب من «فإن» الأكياب : (١/٢٨٩).

(١٢) بل ما قاله في «الأداب الكبرى» هو الصحيح لأن الأئمة بالسلام منا وليس واجب . فإن  
بدأ بالسلام فهو أفضل وأكمل . وإن لم يبدأ به . بل قال : كيف أصبحت . . . ونحو ذلك فلا  
خرج . والله أعلم .

أكله، مستنداً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ نجسٌ أَوْ فسقاً أهل لغير الله به﴾ الآية. فمن ترخص بقول مالك في أكل ما عدا هذه المحرمات المذكورات في هذه الآية فقد أخطأ. والله اعلم بالصواب

وقول بعض العلماء: إنه يجوز للرجل أن يتزوج من النساء تسعاً لقوله تعالى: ﴿فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ بما لم يكن

وقول بعضهم: إذا وجبت الزكاة أن للرجل أن يهب ماشيته أو نقوده قبل أن يحل وقت الزكاة بشهر أو شهرين لزوجته أو بعض أقاربه لثلاث تجب فيها الزكاة، فإذا ذهب وقت إخراجها استرجع ماشيته أو نقوده، وهكذا يبدأ بفعل عند وجوب الزكاة.

وكما ترخص بعض الحنفية بقول أبي حنيفة بعدم وجوب الطمأنينة في الصلاة مستنداً بالمشابهة من قوله تعالى: ﴿بما أيها الذين آمنوا أركعوا واسجدوا﴾ بما لم يكن

ونظيره دعواهم أن الإيمان واحد والناس فيه سواء، وهو مجرد التصديق، وليست الأعمال داخلة في ماهيته، وإن مات ولم يصل قط في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن، إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يستقصى مما رخص فيه بعض العلماء بقول مشروعيهم.

فإذا أردت مسألة في أمر أو نهي أو معاملة وقد اختلف العلماء فيها بين مانع من ذلك ومرخص في هذه المسألة ومستنده في ذلك حديث ضعيف أو قياس فاسد أو استحسان أو احتياط يخالف ما أصله العلماء

من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، فمن ترخص بما ليس عليه دليل شرعي من أقوال من ذكرنا من العلماء في أي مسألة كانت من الفروع. ومع من مخالفه في النهي عنها الحق والصواب؛ فقد أخطأ لمخالفته ما جاء عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه أو التابعين لهم بإحسان أو من بعدهم من الأئمة المهتدين. فمن أخذ بشيء من هذه المسائل التي رخص فيها بعض العلماء من غير دليل شرعي، وقصد في ذلك اتباع ما يهواه، لا ما يحب الله ويرضاه فقد ترندق، لما في ذلك من المسائل التي جاءت الرخصة فيها عن الشارع - عليه الصلاة والسلام - فالأخذ برخصة الله في ذلك هو الأحب إلى الله تعالى، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رِخْصَةً كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُجْتَبَ مَنَافِعُهُ»<sup>(١)</sup> أو كما قال: «يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رِخْصَةً كَمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِمَنْفَعَةٍ»<sup>(٢)</sup> وإن كان المراد بالترخص ما ظنه بعض الجهال من العوام أو من أفئدتهم به من هؤلاء المتعالمين الجهال، الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام، وليس لهم اطلاع على كلام الأئمة الأعلام، وإنما يقولون بأهوائهم أو ما يظنونه باستحسان عقولهم في العقائد في مسائل التكفير التي ذهب الخوارج وغيرهم من أهل البدع من التشديد فيها والتضييق والحرج وعدم التيسير والتسهيل، مما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المهتدين من المكفورات التي تطرح من العلة.

(١) أخرجه أحمد في المسند: (١٠٨/٢٦) عن ابن عمر. (٢) أخرجه أحمد في المسند: (١٠٨/٢٦) عن ابن عمر.

فلما ما لا يخرج من الملة كارتكاب ما حرمه الله من الذنوب  
 والمعاصي كالظلم والفسق والكذب وقول الزور وغير ذلك مما كفر به  
 الخوارج وغيرهم من أهل البدع، كالمسائل التي أجبنا عنها أولاً، فمن  
 زعم أن ما أجمع عليه الصحابة والتابعون والأئمة المهتدون هو الترخص  
 المذموم الذي من فعله فقد تزندق فقد أعظم القرية على الله ورسوله وعلى  
 ما أجمع عليه الصحابة والتابعون والأئمة المهتدون، وأن ما قاله هؤلاء  
 المتعالمون الحيارى المفتونون، والتافسون المنفوسون، هو الحق  
 والصواب لأن فيه تضييقاً وجرماً على الأمة فقد غلا وتجاوز الحد واتبع  
 غير سبيل المؤمنين - فإن سبيل المؤمنين هو ما كان عليه أصحاب رسول  
 الله ﷺ، كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : من كان منك  
 مستأ قلبت بمن قدم مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك  
 أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، قوم  
 اختارهم الله لصحة نبيه، وإظهار دينه، فخطوا بهديهم، واعرفوا لهم  
 فضلهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم، وكذلك ما كان عليه  
 التابعون ومن بعدهم من الأئمة المهتدين، *بسم الله الرحمن الرحيم*  
 ومن سلك سبيل المؤمنين الذي من سلكه كان على الصراط  
 المستقيم ما ذكره الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب - رحمه الله - في  
 كتابه «المحجة في سبيل النجاة» حيث قال - رحمه الله تعالى - : *بسم الله الرحمن الرحيم*  
 الثاني أن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد  
 والتيسير، دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير، كما قال

تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ كما كان النبي ﷺ يقول :  
 «يسروا ولا تعسروا، إنما بعثت مبشرين ، ولم تبعثوا معسرين» .  
 وفي «المستند» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قيل لرسول الله  
 ﷺ : أي الأعمال إلى الله أحب ؟ قال : «الحنيفية السمحة»<sup>(١)</sup> .  
 وفيه - أيضاً - عن محمد بن الأدرج أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى  
 رجلاً قائماً يصلي فقال : «أترأه صادقاً؟» قيل : يا نبي الله هذا فلان من  
 أحسن أهل المدينة أو من أكثر أهل المدينة صلاة . فقال : «لا تُسبِّحهُ  
 فَتَهْلِكَهُ» - مزين أو ثلاثاً - إنكم لمة تريد بكم اليسر» . وفي رواية أخرى له  
 قال : «إن خير دينكم اليسر» . وفي رواية أخرى له : «لن تتلوا هذا الأمر  
 بالمغالبة»<sup>(٢)</sup> . وخرج حميد بن زنجويه وزاد ، فقال : «واكثفوا من العمل  
 ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تعطوا، الغدوة والروحة وشيء من  
 الدلجة» . وفي «المستند»<sup>(٣)</sup> عن بريدة ، قال : خرجت فإذا الرسول ﷺ  
 يمشي فلحقته فإذا نحن بين يدي رجل يصلي ويكثر الركوع والسجود .  
 قال : «أترأه يراني؟» قلت : الله ورسوله أعلم . قال : من ليده من يدي  
 فجعل يصوبهما ويقول : «عليكم هدياً قاصداً . عليكم هدياً قاصداً .  
 عليكم هدياً قاصداً . فإنه من شاد هذا الدين يفلح» . وقد روي من وجه  
 آخر مرسل ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «إن هذا أخذ بالعسر ولم يأخذ

(١) «المستند» : (١/١٣٦) .

(٢) «المستند» : (١/٣٣٨) ، (١/٣٧١) .

(٣) (١/٣٥٠ - ٣٦١) .

باليسر ، ثم دفع في صدره فخرج من المسجد ولم يُر فيه بعد ذلك . إلى  
 آخر كلامه . **فإنه بعد ذلك من قوله : ﴿ وَمَا كَانَ عَلَى الْبَشَرِ مِنْ شَيْءٍ عِندَ رَبِّكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾**  
 فهذا ما أُخبر به رسول الله ﷺ في الأحاديث التي تقدم ذكرها ، وفيها  
 أن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير ،  
 دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير . كما قال تعالى : ﴿ وَمَا  
 جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وأخبر ﷺ فيها أن أحب الأديان إلى  
 الله - عز وجل - الحنيفة السمحة ، وأخبر فيها أن من شاد هذا الشين  
 يغلبه . إلى آخر ما ذكر فيها من الأمر بالتيسير وترك التعسير والتكلف  
 والحرج . **فإنه بعد ذلك من قوله : ﴿ وَمَا كَانَ عَلَى الْبَشَرِ مِنْ شَيْءٍ عِندَ رَبِّكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾**  
 فهذا هدي ﷺ وهدي أصحابه وهدي من سلك سبيلهم من  
 المؤمنين . فمن سلك سبيل المؤمنين سلم ونجا ، ومن ترك سبيلهم زاغ  
 وهلك . فإذا تبين لك هذا عرفت أنه هو الحق ، وماذا بعد الحق إلا  
 الضلال ؟ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ  
 وَسُئِلَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ فمن  
 بلغته هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ثم زعم أن الأخذ بها من باب  
 الترخيص ، ومن أخذ بالتخصيص فقد تزدق ، فقد أعظم القرية على الله ،  
 وسلك غير سبيل المؤمنين . **فإنه بعد ذلك من قوله : ﴿ وَمَا كَانَ عَلَى الْبَشَرِ مِنْ شَيْءٍ عِندَ رَبِّكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾**  
 قال - رحمه الله تعالى - : وقوله ﷺ : « القصد القصد تبلغوا » حث  
 على الاقتصاد في العبادة والتوسط فيها بين الغلو والتقصير ، وكذلك كثره  
 مرة بعد مرة . **فإنه بعد ذلك من قوله : ﴿ وَمَا كَانَ عَلَى الْبَشَرِ مِنْ شَيْءٍ عِندَ رَبِّكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾**

وفي مستد الزوار من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أما أحسن الفصد في الفقر، وما أحسن الفصد في الغنى، وما أحسن الفصد في العبادة»<sup>(١)</sup> يعني هذا أن أحسن الفصد هو في العبادة وكان لمطرف بن عبد الله بن الشخير ابنٌ قد اجتهد في العبادة فقال له أبوه: «خير الأمور أوسطها»: الحسنة بين السيئين، وشر السيئ الحفظة. قال أبو عبيد: يعني: أن الغلو في العبادة سيئة، والتقصير سيئة، والاقتصاد بينهما حسنة. قال: والحفظة: أن يلبح في السيء حتى تقوم عليه راحته وتعطب، فيبقى منقطعاً به سفره. انتهى.

ويشهد لهذا المعنى الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إن هذا الدين مشين فأوغل فيه برفق، ولا تَبْغُضْ إلى نفسك عبادة الله، فإن العبث لا سفراً قطع ولا ظهراً أبس، فاعمل عمل امرئ يظن أنه لن يموت إلا هراماً، واحذر حذر امرئ يحذر أن يموت غداً» أخرجه حميد بن زنجويه وغيره إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى -.

فمن تحقق هذا، وتأمله حق التأمل، ثم رأى بعد ذلك أن طريقة أهل البدع والأهواء من الخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن تشدد في هذا الدين، وغلا فيه، وتكلف باجتهاده ورأيه، وسلك طريقة التفسير والتضيق والعت والحرج، وظن أنها أعدي وأفضل من هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، وأنها أحسن وأكمل، فقد قام به ناقض من نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - وليك

(١) مستد الزوار: (٧/٣١٩).



الفهرس

الموضوع	الصفحة
• مقدمة المتحققين	• ٥
• عملي في هذه الشرة	• ٨
• مقدمة المؤلف	• ١١
• قباض الكفر المخرج من العلة	• ١١
• جهل كثير من المتشبهين في ذلك الزمن مسألة الكفر والهجرة والهجر. وبيان	• ١٢
• استدلالم القاسد في مثل هذه القضايا	• ١٢
• المسألة الأولى: استلال المتشبهين بتكفير البادية الذين في زمنهم عبارات	• ١٤
• للشيخ محمد بن عبد الوهاب في حال البدو الذين في زمانه	• ١٥
• حال أهل نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب	• ١٥
• كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في البدو إنما هو حال كفرهم وقيل	• ١٦
• دخولهم في الإسلام	• ١٦
• من زعم أن حال الأعراب بعد دخولهم الإسلام كحالهم قبل ذلك فقد أعظم	• ١٦
• الغررة على الله وعلى المسلمين	• ١٨
• الدولة السعودية الثانية . وحال البادية فيها	• ١٨
• الدولة السعودية الثالثة . وحال البادية فيها	• ١٩
• مشايخ الدعوة لا يكفرون من ظاهره الإسلام . . .	• ٢٠
• من لم يسلك طريقة المشايخ في هذه المسائل سلك طريقة الخوارج	• ٢١
• العلم يؤخذ من المشايخ لا من هؤلاء الغلاة الجاهل	• ٢١
• من علامات صحاب السنة الأخذ بالكتاب والسنة وأقوال أصحاب رسول الله	• ٢٥
• وتابعهم . ويعلم الناس أمر دينهم الأهم فالأهم . . .	• ٢٥
• من علامات صحاب البدعة: التشديد والغلظة والغلو في الدين . . .	• ٢٦
• المسألة الثانية: إهم يحتاجون بياناً في فضل المهاجر على النبي لم يهاجر	• ٢٧
• فضل الهجرة . والوحيد على من تركها	• ٢٧

- الرد على من زعم أنه لا إسلام لمن لم يهاجر عن الأوثان . . . ٣٠
- إلزام هؤلاء الغلاة من دخل في الدين من الأوثان أن يلبس عصابةً يسمونها :  
العمامة . والرد عليهم ٣١
- العمائم من العباجات والمعادات ٣٣
- المسألة الثالثة : حكم من رجع إلى المكان الذي هاجر منه ٣٥
- الوعيد الشديد على من رجع إلى المكان الذي هاجر منه . وبيان أنه لا يكفر بذلك ٣٥
- المسألة الرابعة : من خرج بشفقة وقت الربيع إلى المكان الذي هاجر منه ، وزنه الرجوع ؟ ٣٨
- المسألة الخامسة : إذا نزل في دار الهجرة . ثم بعد ذلك رجع إلى بابه وبعثاً عن الدين وربما سبه ؟ ٣٩
- المسألة السادسة : حكم قول الزائر للإخوان في المسجد : إخواننا مسلمون عليكم . ثم يرفع الصوت بالرد عليه ٤١
- بيان أن هذا الأمر محدث . وأن فيه تشويشاً ٤١
- فصل في قصة الخوارج ٤٢-٤٣
- دوافع الخوارج للمفرج فيما وقعوا فيه ثلاثة ٤٤
- رسالة المؤلف كالتمهة لما سبق فيها إجابات عن أسئلة حول الموضوع السابق ٤٤
- قاعدة دهر المقامد مقدم على جلب المصالح ٤٧
- المسألة الأولى : عبارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب في البدو هل تنطبق على من جاء بعدهم ٥١
- المسألة الثانية : عبارات الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في كفر البواتي هل تنطبق على من في زماننا ٥٢
- الفرق بين البداية في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وفي زماننا ٥٣
- منح شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في قضايا التكفير ٥٣
- التحليل من الخوارج في قضايا التكفير بغير علم ٥٤
- ما تنازع العلماء في كونه كفراً فلا احتياط التوقف وعدم الإقدام ما لم يكن في

- المسألة ثلثُ \_\_\_\_\_
- ٧٧ \_\_\_\_\_
- المسألة الثالثة: هل التفرقة بين البادية الذين في جزيرة العرب وفي ولاية إمام المسلمين ومن ليس في ولايته صحيح؟ وماذا يعامل به من ظاهري الإسلام منهم، ومن ظاهري لا إسلام ولا كفر بل جاهل، ومن ظاهري الكفر، ومن ظاهري المعاصي دون الكفر؟ ومن الذي نباح ذبحته منهم ومن الذي لا نباح ذبحته؟
- وما الشعر الواجب في الإسلام المصحح للذبيحة؟ \_\_\_\_\_
- ٧٨ \_\_\_\_\_
- المسألة الرابعة: ما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ وما الذي يصدق عليه الإعراض؟ \_\_\_\_\_
- ٨١ \_\_\_\_\_
- المسألة الخامسة: ما معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو كثيرة؟ وهل يطلق الدم على كل من بدأ ولو كان أبه الرجوع إلى منزله بالمعاصرة؟ \_\_\_\_\_
- ٨٢ \_\_\_\_\_
- المسألة السادسة: ... \_\_\_\_\_
- ٨٢ \_\_\_\_\_
- المسألة السابعة: ... \_\_\_\_\_
- ٨٣ \_\_\_\_\_
- المسألة الثامنة: في إقامة الحجية \_\_\_\_\_
- ٨٤ \_\_\_\_\_
- المسألة التاسعة: في رجلين تحاورا في مقصد الإمام والمشايخ يمنع «الإخوان» من الدعوة \_\_\_\_\_
- ٨٤ \_\_\_\_\_
- الملك عبد العزيز منع هؤلاء الأئمة:
- أحدهما: أنهم اقتاتوا على منصب الإمامة ...
- الثاني: ما بلغه عنهم من الغلو ... \_\_\_\_\_
- ٨٨ \_\_\_\_\_
- نماذج من غلو «الإخوان» \_\_\_\_\_
- ٩٢ \_\_\_\_\_
- الرد على شبهة المشايخ \_\_\_\_\_
- ٩٣ \_\_\_\_\_
- الرد على قولهم: ما فعل المشايخ ذلك إلا حسداً للإخوان \_\_\_\_\_
- ٩٣ \_\_\_\_\_
- الرد على قولهم: إن المشايخ دعوا في دين الله \_\_\_\_\_
- ٩٣ \_\_\_\_\_
- الرد على قولهم: الإخوان علمونا ملة إبراهيم والمشايخ كتبوها \_\_\_\_\_
- ٩٤ \_\_\_\_\_
- الرد على قولهم: ما أطاع الإمام المشايخ إلا لسكوهم عنه للمأكل والأعراض - \_\_\_\_\_
- ١٠٠ \_\_\_\_\_
- الرد على قولهم: المشايخ يرتضون في السفر إلى بلاد المشركين \_\_\_\_\_
- ١٠٣ \_\_\_\_\_
- السلام على القادم من بلاد الشرك \_\_\_\_\_
- ١٠٥ \_\_\_\_\_

